فصل

فى بيان جلب مصالح الدارين
ودرء مفاسدهما على الظنون

الاعتماد فى جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر فى الظنون . وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ؛ ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما ، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطى أسبابها مظنون غير مقطوع به ؛ فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون ، وهم مع ذلك يخافون ألا يقبل منهم ما يعملون ، وقد جاء التنزيل بذلك فى قوله : (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون) ، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون . وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ؛ فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ، والأكارون يحرثون ويزرعون بناء على أنهم مستغلون ، والجمالون والبغالون يتصدرون للكراء لعلهم يستأجرون ، والملوك يجندون الأجناد ويحصنون البلاد بناء على أنهم بذلك ينتصرون ، وكذلك يأخذ الأجناد الحذر والأسلحة على ظن أنهم يغلبون ويسلمون ، والشفعاء يشفعون على ظن أنهم يُشفعون ، والعلماء يشتغلون بالعلوم على ظن أنهم ينجحون ويتميزون ، وكذلك الناظرون فى الأدلة والمجتهدون فى تعرف الأحكام ، يعتمدون فى الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون ، والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ويبرءون . ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور وكذب الظنون ، ولا يفعل ذلك

فصل
فيما استثنى من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه

وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب فى القرآن استعمال الحسنات فى المصالح ، والسيئات فى المفاسد .

فصل
فيما تعرف به المصالح والمفاسد وفى تفاوتهما

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك . وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال . وإن اختلف فى بعض ذلك فالغالب أن ذلك

لأجل الاختلاف فى التساوى والرجحان ، فيتحير العباد عند التساوى ويتوقفون إذا تحيروا فى التفاوت والتساوى ، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة فى التساوى والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرّتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به . والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف فى الرجحان فى المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف فى الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك فى الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة أو أحمق زادت عليه الغباوة . فمن حرم ذبح الحيوان من الكفرة رام بذلك مصلحة الحيوان فحاد عن الصواب ، لأنه قدم مصلحة حيوان خسيس على مصلحة حيوان نفيس ، ولو خلوا عن الجهل والهوى لقدموا الأحسن على الأخس، ولدفعوا الأقبح بالتزام القبيح. فمن يهدى من أضل الله وما لهم من ناصرين؟! فمن وفقه الله وعصمه أطلعه على دقّ ذلك وجله، ووفقه للعمل بمقتضى ما أطلعه عليه فقد فاز وقليل ما هم .

قال: وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا أقل من القليل، وكذلك المجتهدون فى الأحكام من وفقه الله وعصمه من الزلل أطلعه الله على الأدلة الراجحة، فأصاب الصواب فأجره على قصده وصوابه ، بخلاف من أخطأ الرجحان

فإن أجره على قصده واجتهاده، ويعفى عن خطئه وزلله . وأعظم من ذلك الخطأ فيما يتعلق بالأصول . واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز فى طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ، كما ذكرنا فى هذا الكتاب ، فلو خيرت الصبى الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار . ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت . واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها ، أو سابق ، أو لاحق ، وأن السعى فى تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب ، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها ، فتحصيل هذه الأشياء شاق . أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها ، ثم يتألم بالسعى فى تحصيلها ، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده . وأما الملابس ففاسدها مشقة اكتسابها ، وما يقترن بها من آفاتها، كالتخرق والتفتق والبلى والاحتراق . وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها ، وأما المراكب ففاسدها مشقة اكتسابها والعناء فى القيام بعلفها وسقيها وحفظها وسياستها ، وما عساه يلحقها من الآفات ، وكذلك الرقيق فيه هذه المفاسد . وأما المساكن فلا تحصل إلا بكد ونصب ، وتقترن بها آفاتها من الانهدام والاحتراق والتزلزل والتعيب وسوء الجار، والضيق على من لا يستطيع ضيقها، واتساعها على من يتألم باتساعها ، وسوء صقعها فى الوخامة والدمامة والبعد من الماء ومجاورة الأتونات (١) والحمامات والمدابغ ذوات الروائح المستخبثات .

---

(١) فى نسخة : الأموات

والاشتهاء كله مفاسد لما فيه من الآلام، فلا تحصل لذة شهوة إلا بتألم الطبع بتلك الشهوة ، فإن كانت مؤدية إلى مفسدة عاجلة أو آجلة يعقبها ما ينبني عليها من المفاسد العظام ، ورب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلا وعذاباً وبيلا . فإن قيل إذا كانت الشهوة ألماً ومرارة فالجنة إذن دار الآلام والمرارات لأن فيها ماتشتهى الأنفس ؟ قلت ألم الشهوة مختص بدار المحنة ، وأما دار الكرامة فان اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها ، لأن اللذة والألم فى ذلك عرضان متلازمان فى هذه الدار بحكم العادة المطردة، وتلك الدار قد خُرقت فيها العادة كما خرقت فى المخاط والبصاق والبول والغائط والتعادى والتحاسد ومساوىء الأخلاق . وكذلك تخرق العادة فى وجدان لذتها من غير ألم سابق أو مقارن ؛ فيجد أهلها لذة الشراب من غير عطش ولاظمأ ، ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب ، وكذلك خرق العادات فى العقوبات ؛ فإن أقل عقوبات الآخرة لا تبقى معه فى هذه الدارحياة ، وأما فى تلك الدار فإن أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت . وأما مصالح الآخرة ومفاسدهافلا تعرف إلا بالنقل، ومصالح الدارين ومفاسدهما فى رتب متفاوتة فمنها ؛ ماهو فى أعلاها ، ومنها ماهو فى أدناها ، ومنها مايتوسط بينهما ، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه . فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما ، وكل منهى عنه ففيه مفسدة فيهما أو فى إحداهما، فماكان من الاكتساب محصلا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وماكان منها محصلا لأقبح المفاسدفهو أرذل الأعمال . فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان .

ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح فى الأغلب ، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد فى الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فلانسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها ؛ لأن مصالح الآخرة

خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فياله من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم!

والمصالح ثلاثة أنواع: أحدها مصالح المباحات، الثانى مصالح المندوبات، الثالث مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: أحدهما مفاسد المكروهات، الثانى مفاسد المحرمات.

(فائدة) قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين، وأما أصفياء الأصفياء فانهم عرفوا أن لذات المعارف والأحوال أشرف اللذات فقدموها على لذات الدارين. ولو عرف الناس كلهم من ذلك ما عرفوه، لكانوا أمثالهم فنصبوا ليستريحوا واغتربوا ليقتربوا، فمنهم من تحضره المعارف بغير تكلف، فينشأ عنها الأحوال اللائقة بها بغير تصنع ولا تخلق، ومنهم من يستذكر المعارف لينشأ عنها أحوالها، وشتان ما بين الفريقين. وقد يتكلف المحروم استحضار المعارف فلا تحضره، فسبحان من عرّف نفسه لهؤلاء من غير تعب ولا نصب ولا استدلال ولا وصب، بل جاد عليهم وسقاهم خالص وبله وصافى نضله فشغلهم به عما سواه فلا همّ لهم سواه ولا مؤنس لهم غيره ولا معتمد لهم إلا عليه، لعلمهم انه لا ملجأ لهم إلا إليه؛ فرضوا بقضائه وصبروا على بلائه وشكروا لنعمائه، يتسع عليهم ما يضيق على الناس ويضيق عليهم ما يتسع للناس، أدبهم القرآن معلمهم الرحمن وجليسهم الديان وسرابيلهم الإذعان، قد انقطعوا عن الإخوان وتغربوا عن الأوطان، بكاؤهم طويل وفرحهم قليل يردون كل حين موردا لم يتوهموه، وينزلون منزلا لم يفهموه، ويشاهدون ما لم يعرفوه، لا يعرف منازلهم عارف، ولا يصف أحوالهم واصف، إلا من نازلها ولابسها، قد اتصفوا بأخلاق القرآن على حسب الإمكان، وتلك الأخلاق موجبة لرضا الرحمن وسكنى الجنان فى الرغد والأمان، مع النظر إلى الديان.

فصل

فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما

أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبيحها، مع أن الله عزوجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن، ولا درء مفاسد القبيح، كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة، وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا، ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لأحد عليه.

فصل

في بيان مقاصد هذا الكتاب

الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه،

والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول: (يأيها الذين آمنوا) ؛ فتأمل وصيته بعد ندائه ، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد وما فى بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح .

فصل

فى تقسيم اكتساب العباد

اعلم أن اكتساب العباد ضربان : أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو أنواع : أحدها ما هو سبب لمصالح دنيوية . الثانى ما هو سبب لمصالح أخروية . الثالث ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، وكل هذه الاكتسابات مأمور بها، ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها فى الحسن والرشاد، ومن هذه الاكتسابات ما هو خير من الثواب كالمعرفة والإيمان ، وقد يكون الثواب خيراً من الاكتساب كالنظر إلى وجه الله الكريم ورضاه الذى هو أعلى من كل نعيم سوى النظر إلى وجهه الكريم .

الضرب الثانى من الاكتساب ما هو سبب للمفاسد وهو أنواع : أحدها : ما هو سبب لمفاسد دنيوية ، الثانى ما هو سبب لمفاسد أخروية ، الثالث : ما هو سبب لمفاسد دنيوية وأخروية، وكل هذه الاكتسابات منهى عنها، ويتأكد النهى عنها على قدر مراتبها فى القبح والفساد .

فصل

فى بيان حقيقة المصالح والمفاسد

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها . والمفاسد

أربعة أنواع : الآلام وأسبابها ، والغموم وأسبابها ، وهى منقسمة إلى دنيوية وأخروية ، فأما لذات الدنيا وأسبابها وأفراحها وآلامها وأسبابها ، وغمومها وأسبابها ، فمعلومة بالعادات ، ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال ، ولذات بعض الأفعال فى حق الأنبياء والأبدال ، فليس من جعلت قرة عينه فى الصلاة كمن جعلت الصلاة شاقة عليه ، وليس من يرتاح إلى إيتاء الزكاة كمن يبذلها وهو كاره لها . وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها ، وآلامها وأسبابها وغمومها وأسبابها ، فقد دل عليه الوعيد ، والزجر والتهديد ، وأما اللذات فمثل قوله : (وفيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين) ، وقوله : (ويطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين) ، وأما الأفراح ففى مثل قوله تعالى : (ولقاهم نضرة وسروراً) ، وقوله : (فرحين بما آتاهم الله من فضله) ، وفى مثل قوله : (يستبشرون بنعمة من الله وفضل) . وأما الآلام ففى مثل قوله : (ولهم عذاب أليم) ، وقوله : (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) ، وأما الغموم ففى مثل قوله : (كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها .

(فائدة) سعى الناس كلهم فى جانب الأفراح واللذات وفى درء الغموم المؤلمات ، فمنهم من يطلب الأعلى من ذلك فالأعلى وقليل ما هم . ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى ، ومنهم الساعون فى المتوسطات ، والقدر من وراء سعى السعادة وكل متسبب فى مطلوبه . فمن بين ظافر وخائب ومغلوب وغالب ورابح وخاسر ومتمكن وحاسر ، كلهم يتقلبون وإلى القضا ينقلبون ، فمن طلب لذات المعارف والأحوال فى الدنيا ولذة النظر والقرب فى الآخرة فهو أفضل الطالبين ، لأن مطلوبه أفضل من كل مطلوب ، ومن طلب نعيم الجنان وأفراحها ولذاتها فهو فى الدرجة الثانية ، ومن طلب أفراح هذه الدار ولذاتها فهو فى الدرجه الثالثة ، ثم يتفاوت هؤلاء الطلاب فى رتب

مطلوباتهم . فمنهم الأعلون والمتوسطون ، فأما طلاب الآخرة فاقتصروا من طلب لذات الدنيا وأفراحها على ما يدفع الحاجة أو الضرورة واشتغلوا بمطالب الآخرة، وان يصل أحد منهم إلا إلى ما قدر له ، وقد غر بعضهم أنهم أدركوا بعض ما طلبوا فظنوا أنهم نالوا ذلك بحزمهم وقواهم فخابوا ونكصوا ووكلوا إلى أنفسهم فهلكوا ، ومنهم من واظب أنه لاينال خيرا إلا بتوفيق الله ولا ينال ضيراً إلا بإرادة الله فهؤلاء لا يزالون فى زيادة ، لأن الطاعات والمعارف والأحوال إذا دامت أدت إلى أمثالها وإلى أفضل منها .

وعلى الجملة فمن أقبل على الله أقبل الله عليه ، ومن أعرض عن الله أعرض الله عنه ، ومن تقرب الى الله شبراً تقرب منه ذراعا ، ومن تقرب منه ذراعاً تقرب منه باعاً ، ومن مشى إليه هرول إليه ومن نسب شيئاً إلى نفسه فقد زل وضل ، ومن نسب الأشياء إلى خالقها المنعم بها كان فى الزيادة ، لأن الله تعالى قال : (لئن شكرتم لأزيدنكم وسنجزى الشاكرين) . وأفضل ما تقرب به التذال لعزة الله والتخضع لعظمته والإيحاش لهيبته ، والتبرى من الحول والقوة إلا به ، وهذا شأن العارفين، وما خرج عنه فهو طريق الجاهلين أو الغافلين ، وقد تمت الحكمة وفرغ من القسمة ، وسينزل كل أحد فى دار قراره حكما وعدلاً وحقاً، قسطاً وفضلاً ، وما ثبت فى القدم لا يخلفه العدم ولا تغيره الهمم ، بعد أن جرى به القلم وقضاه العدل الحكم ، فأين المهرب وإلى أين المذهب وقد عز المطلب ووقع ما يذهب ! ! فياخيبة من طلب ما لم تجر به الأقدار ولم تكتبه الأقلام ، يالها من مصيبة ما أعظمها وخيبة ما أفحمها !! أين المهرب من الله وأين الذهاب عن الله وأين الفرار من قدرة الله ! ؟ بينا يرى أحدهم قريبا دانيا إذ أصبح بعيداً نائيا لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة

بأى نواحى الأرض نرجو وصالكم وأنتم ملوك ما لمقصدكم نحو

والله لن تصل إلى شيء إلا بالله فكيف توصل بغيره

(فصل)

المصالح ضربان : أحدهما حقيق وهو الأفراحُ واللذات ، والثانى مجازى وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح ، وذلك كقطع الأيدى المتآكلة حفظاً للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح فى الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع السارق وقطع الطريق (١) وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم . وكذلك التعزيرات ، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب . وكذلك المفاسد ضربان : أحدهما حقيق وهو الغموم والآلام ، والثانى مجازى وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المفاسد مصالح فنهى الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأنها دائما الى المفاسد وذلك كالسعى فى تحصيل اللذات المحرمات والشهوات المكروهات والتنعمات بترك مشاق الواجبات والمندوبات فإنها مصالح نهى عنها لا لكونها مصالح بل لأنها دائما إلى المفاسد الحقيقة وتسميتها مفاسد من مجاز تسمية السبب باسم المسبب .

(فائدة) المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة . والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ويدل عليه قوله عليه السلام : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » . والمكارة مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات ، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته ، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ووقع التهديد

(١) كذا بالأصول التى بأيدينا . ومهما كان المقصود : قطع الطريق .

والزجر والوعيد ، فإن الإنسان إذا نظر إلى اللذات وإلى ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات العاجلة والآجلة نفر منها بطبعه لرجحان مفاسدها ، لكن الأشقياء لا يستحضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها ، فإن العاقل إذا ذكر ما فى قبلة محرمة من التعزير والذم العاجلين والعقاب الآجل ، زجره ذلك ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها ، وكذلك إذا فكر فى المصالح الشاقة من الغموم والآلام دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترتب عليها من مصالح الدنيا والآخرة حمله ذلك على الصبر على مكارها ومشاقهـــا ، ألا ترى أن المريض يصبر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس المتوجعة وألم قطع الأعضاء المتآكلة ؛ لما يتوقع من لذات العافية وفرحاتها ، وكذلك إذا ذكر اطلاع الرب عليه ونظره إليه حمله ذلك على الطاعة وتحمل مكارهها ومشاقها ، وكذلك ترك الطعام الشهى والشراب الهنى لما يتوقع من سوء عاقبة أكله وشربه ، ولو شاء الله لما جعل فى الطاعات شيئا من المكاره والمشقات ، كما فعل بالملائكة ، ولما جعل فى المعاصى شيئا من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد عن طاعة ولا أقدم على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء ، وليس الملائكة كذلك فإنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، إذ لا مشقة عليهم فى ذلك ولا ألم ، وكذلك أهل الجنة يلهمون التسبيح ، كما يلهمون النفس ، وكذلك لو شاء الله لم يخلق الأوهام ولا الشكوك ولا التخيلات ولا الظنون فى العقائد ولا فى غيرها ، بل خلق العلم بالأشياء من غير توهم مضلل ولا شك منصب ، ولا تخيل

اشتملت عليه المشقة الدنيا منهما وكان ثبوت التخفيف والترخيص بسبب الزيادة أو لأمثال ذلك أن التأذى بالقمل مبيح للحلق فى حق الناسك فينبغى أن يعتبر تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل ، كذلك سائر المشاق المبيحة للبس والطيب والدهن وغير ذلك من المحظورات ، وكذلك ينبغى أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيح بمثلها التيمم ، وفى هذا إشكال، فإن مشقة الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ومشقة الانقطاع من سفر النزهة خفيفة لا ينبغى أن يعتبر بها الأمراض ، وأما المبيح للفطر فينبغى أن تقرب مشقته بمشقة الصيام فى الحضر. فإذا شق الصوم مشقة ترخى على مشقة الصوم فى الحضر فليجز الإفطار بذلك ، ولهذا نظائر كثيرة : منها مقادير الاغرار فى المعاملات ، ومنها توقان الجائع إلى الطعام وقد حضرت الصلاة ، ومنها التأذى بالرياح الباردة فى الليلة المظلمة ، وكذلك التأذى بالمشى فى الوحل ، ومنها غصب الحكام المانع من الإقدام على الحكام ، فإن المراتب فى ذلك كله مختلفة ، ولا ضابط لمتوسطاتها إلا بالتقريب . وقد ضبط غصب الحاكم بما يمنع من استيفاء النظر وكل هذه تقريبات يرجع فى أمثالها إلى ظنون المكلفين ، ولا ينهى الحاكم الغضبان عن الحكم بما هو معلوم له إذ لا حاجة به إلى النظر فيه مثاله أن يدعى إنسان على إنسان بدرهم معلوم فينكره فلا يكره للحاكم الحكم بينهما إذ لا يحتاج فى هذه المسألة إلى نظر واعتبار بل حكمه فى حال رضاه ، فإن قيل قد تقرر فى الشرع أن مالا يمكن ضبطه لايجب الحمل على أقله كمن باع عبداً وشرط أنه كاتب أو نجار أو رام أو بان فإن الشرط يحمل على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء وكذلك من أسلم فى شىء ووصفه بصفات لكل

الضرب الثانى . ما يرد على القلوب من الخواطر بالاكتساب ، وعلى لاكتساب يترتب المدح والذم والثواب والعقاب .

فصـــل
فى الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد

لما علم الرب سبحانه أنه قد جبل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات،والنفور من الغموم والمؤلمات وأنه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات،وعد من عصى هواه وأطاع مولاه بما أعده فى الجنان من المثوبة والرضوان ، ترغيباً فى الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها ، وبتوعد من عصى مولاه وأطاع هواه بما أعده فى النيران من العقوبة والهوان،زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها ، ومدح الطائعين ترغيباً فى الدخول فى حمده ومدحته ، وذم العاصين تنفيراً من الدخول فى لومه ومذمته ، وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن السيئات . فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد ، وتنكب أسباب الفساد ، وقضاء الله وقدره من وراء ذلك ، فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ، ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة .

فصـــل
فى بيان أن الأسباب الشرعية بمثابة الأوقات

التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها ولادارئة للمفاسد بأنفسها ، بل الأسباب فى الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام ، والله هو الجالب للمصالح الدارىء للمفاسد ، ولكنه أجرى عادته وطرد سنته بترتيب بعض مخلوقاته على

بعض ، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطلبوه عند وقوعها ووجودها ، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها وهذا هو الغالب فى العادة،وكثير من ينفك عن ذلك ، فكم من مرغب لم يرغب ، وكم من مرهب لم يرهب ، وكم من مزجور لم يزدجر ، وكم من مذكر لم يتذكر،وكم من مأمور بالصبرلم يصطبر ، ولوشاء الله لقطع كل مسبب عن سببه،وخلق المسببات كلها مجردة عن الأسباب ، وكذلك لوشاء لخلق الأسباب كلها مجردة عن الأسباب ، لكنه قرن الأسباب بالمسببات فى مطرد العادات ، ليضل بذلك من يشاء ويهدى من يشاء،وكذلك لوشاء لأقام الأجساد بدون الطعام والشراب ولما تحلل شيء من أجزائها حتى يحتاج إلى الخلف والإبدال .فله أن يخلق ألم النار بغير نار ولذة الشراب والطعام والجماع من غير ماء ولا طعام ولا جماع ، وكذلك الحكم فى جميع الأسباب المؤلمات،واللذات لوشاء لخلقهادون مسبباتها،ولوشاء لخلق مسبباتها دونها وكذلك القوى التى أودعها الله فى النبات والحيوان لوشاء لخلق آثارها ابتداء كجذب الغذاء بغير قوة جاذبة ، وأمسك الغذاء فى حال إمساكه بغير قوة ممسكة ، وغذى بغير ، قوة مغذية ، ودفع بغير قوة دافعة ، وصور بغير قوة مصورة ، ولما رأى الأغبياء العمى عن الأمور الإلهية ربط المسببات من غير انفكاك فى مطرد العادات ، اعتقدوا أن المسببات صادرة عن الأسباب ، وأن الاسباب أفادتها الوجود ، فاقتطعوا ذلك عن رب الأرباب ومسبب الأسباب ، وأضافوه إلى تلك الأسباب :

ولو أن ليلى أبرزت حسن وجهها
لهام بها اللوام مثـــل هيامي

ولكنها أخفت محاسن وجهها
فضلوا جميعاً عن حضور مقامى(١)

وما أشد طمع الناس فى معرفة مالم يضع الله على معرفته سبباً، كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة، فالحزم الإضراب عنه كما فعل السلف الصالح، والبصائر كالأبصار فمن حرص أن يرى ببصره ماوارته الحجال لم ينفعه إطالة تحديقه إلى ذلك مع قيام الساتر، وكذلك تحديق البصائر إلى ما غيبه الله عنها وستره بالأوهام والظنون. والاعتقادات الفاسدة كم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ فى الإنكار على مخالفه ثم تبين له خطؤه وقبحه بعد الجزم صوابه وحسنه. ومن السعادة أن يختار المرء لنفسه المواظبة على أفضل الأعمال فأفضلها بحيث لا يضع بذلك ماهو أولى بالتقديم منه، والسعادة كلها فى اتباع الشريعة فى كل ورد وصدر، ونبذ الهوى فيما يخالفها؛ فقد قال تعالى: (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى)، أى فلا يضل فى الدنيا عن الصواب ولا يشقى فى الآخرة بالعذاب.

وقال ابن عباس فى قوله: (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)، الكتاب والسنة (ومن يطع الله ورسوله فقد فازفوزاً عظيماً)، مامن طاعة يأتى بها الطالب على وجهها إلا أحدثت فى قلبه نوراً، وكلما كثرت الطاعات تراكمت الأنوار حتى يصير المطيع إلى درجات العارفين الأبرار (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وهذا مما يعرفه المطيعون المخلصون، فإذا خلت الأعمال

---

(١) فى هامش الأصل ما يأتى:
ولله در العلامة إسحق بن يونس حيث قال فى هذا المعنى:

سبب كل الأمور حتى أتفذ فى الكون ما أراده
وهو قدير بغير شىء لكن جرت للحكيم عاده

عن الإخلاص لم يزدد العاملون إلا ظلمة فى القلوب ، لأنهم عاصون بترك الإخلاص وإبطال ما أفسده الرياء والتصنع من الأعمال .

وعلى الجملة فلو أن الرب سبحانه وتعالى عرف عباده نفسه وأوصافه من غير نظر ولا استدلال لهاموا فى جلاله وتحيروا فى كماله ، لكنه كشف الحجاب بينه وبين السعداء وسدله بينه وبين الأشقياء ، فلا يستطيع أحد كشف حجاب سدله الله ولا حفظ ماضيعه الله وأهمله . جرت المقادير من الأزل واستمرت فى الأبد وجفت الأقلام بما قضى على الأنام ؛ فلا يتقدم أحد منهم قدر أنملة ولا يتأخر إلا بمقادير سابقة وكتابة لاحقة . فلو تهيأت أسباب السعادة كلها للأشقياء لما سعدوا ، ولو تهيأت أسباب الشقاوة كلها للسعداء لماشقوا : (وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له ، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله) .

فصل

فى بيان مارتب على الطاعات والمخالفات

الطاعات ضربان : أحدهما ما هو مصلحة فى الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف . الضرب الثانى . ما هو مصلحة فى الآخرة لباذله وفى الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة ، والخير كله فى الطاعات والشر كله فى المخالفات ؛ ولذلك جاء القرآن بالحث على الطاعات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، والزجر عن المخالفات دقها وجلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ، فأما الحث على الطاعات فبمدحها وبمدح فاعليها ، وبما وعدوا عليها من الرضا والمثوبات ، وبمارتب عليها فى الدنيا من الكفاية والهداية ، والتأهل للشهادة والرواية والولاية ، وأما الزجر عن المخالفات فبذمها وذم فاعليها ، وبما وعدوا

عليها من السخط والعقوبات ، وبرد الشهادات والولايات والانعزال عن الولايات ، وأما ما قرن بالآيات من الصفات فإنه جاء أيضاً حاثاً على الطاعات ، وزجراً عن المخالفات ، مثل أن يذكر سعة رحمته ليرجوه فيعملوا بالطاعات ، ويذكر شدة نقمته ليخافوه فيجتنبوا المخالفات . ويذكر نظره إليهم ، ليستحيوا من اطلاعه عليهم فلا يعصوه ، ويذكر تفرده بالضر والنفع ، ليتوكلوا عليه ويفوضوا إليه ، ويذكر إنعامه عليهم وإحسانه إليهم ، ليحبوه ويطيعوه ولا يخالفوه ، فإن القلوب مجبولة على حب من أنعم عليها وأحسن إليها ، وكذلك يذكر أوصاف كماله ليعظموه ويهابوه ، ويذكر سمعه ليحفظوا ألسنتهم من مخالفته ، ويذكر بصره ليستحيوا من نظر مراقبته ، ويجمع بين ذكر رحمته وعقوبته ، ليكونوا بين الخوف والرجاء ، فإن السطوة لو أفردت بالذكر لخيف من إدائها إلى القنوط من رحمته ، ولو أفردت الرحمة بالذكر لخيف من إفضائها إلى الغرور بإحسانه وكرامته ، مثل قوله : (نبيء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابى هو العذاب الأليم) ، وقوله : (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وإن ربك لشديد العقاب) ، وقوله : (اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) وقد يجمع المدائح فى بعض المواضع ، ليتعرف بها إلى عباده فيعرفوه بها ويعاملوه بمقتضاها ، وكذلك ما ذكره فى قصص الأولين وإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين ، إنما ذكره زجراً عن الكفر وحثاً على الإيمان ، فياخيبة من خالفه وعصاه ، ويا غبطة من أطاعه واتقاه .

فصل
فيما عرفت حكمته من المشروعات
وما لم تعرف حكمته من المشروعات

المشروعات ضربان : أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارىء لمفسدة ، أو جالب دارىء لمفسدة ، أو جالب دارىء لمصلحة ، ويعبر عنه بأنه معقول المعنى .

الضرب الثانى : ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ، ويعبر عنه بالتعبد . وفى التعبد من الطواعية والإذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس مما ظهرت علته وفهمت حكمته ، فإن ملابسه قد يفعله لأجل تحصيل حكمته وفائدته ، والمتعبد لا يفعل ما تعبد به إلا إجلالا للرب وانقياداً إلى طاعته ، ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان ، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان ، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تحصل تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة ، سوى مصلحة أجر الطواعية .

فصل
فى تفاوت رتب الأعمال
بتفاوت رتب المصالح والمفاسد

طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات ، كطلبه لتحصيل أدناها فى الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصى كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب ، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل ، لانقسام

مصالحها إلى الكامل والأكمل ، وانقسمت المعاصى إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها الى الرذيل والأرذل .

فصل

فيما تتميز به الصغائر من الكبائر

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقلّ مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر . فمن شتم الرّب أو الرّسول أواستهان بالرّسل أو كذّب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرّح الشرع بأنه كبيرة ، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلماً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دلّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغتنمون أموالهم ويزنون بنسائهم ويخربون ديارهم ، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليته يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، ولو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه تؤخذ منه تمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر . وقد نص الشرع على أن شهادة الزّور وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر ، وإن وقعا فى مال حقير كزبيبة وتمرة فهذا مشكل ، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً (١) عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه ، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة .

---

(١) فطاما : منعا .

والحكم بغير الحق كبيرة فإنّ شاهد الزور متسبب متوسل والحاكم مباشر فإذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة ، ولو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلم الحاكم المشهود عليه إلى الوالى فقتله وكلهم عالمون بأنهم ظالمون فشهادة الزّور كبيرة والحكم أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم ، والوقوف على تساوى المفاسد وتفاوتها عزة ولا يهتدى إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوى أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب ، ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويا لغيره من الكبائر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر أن يشتم الرّجل والديه » قالوا : يارسول الله وكيف يشتم الرّجل والديه؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » . رواه مسلم فى الصحيح ، جعل صلى الله عليه وسلم التسبب إلى سبهما من الكبائر ، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه ، وفى رواية البخارى : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا يارسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرّجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » ، جعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق . وقد نص الرّسول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر ، مع الخلاف فى رتب العقوق ، ولم أقف فى عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه ، فإن ما يحرم فى حق الأجانب فهو حرام فى حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ، ولا يجب على الولد طاعتهما فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدّة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، وقد ساوى الوالدان الرقيق فى النفقة والكسوة والسكنى . وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر . فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذلك قتل

المؤمن كبيرة لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد ، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها ، وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ماقرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة.

(فائدة) فإن قيل الكذب فيما لايضر ولاينفع صغيرة فما تقولون فيمن قذف محصنا قذفاً لايسمعه أحد إلا الله تعالى والحفظة؟ مع أنه لم يواجه به المقذوف ولم يغتبه به عند الناس ، هل يكون قذفه كبيرة موجبة للحد مع خلوه من مفسدة الأذى ؟ قلنا الظاهر أنه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولايعاقب فى الآخرة عقاب المجاهر فى وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس، بل عقاب الكذابين غير المصرين وقد قال الشاعر :

فإن الذى يؤذيك منه سماعه

وإن الذى قالوا وراءَك لم يُقل

شبهه بالذى لم يقل لانتفاء ضرره وأذيته. فإن قيل إذا اغتابه بالقذف لم يتأذ المقذوف مع غيبته، فلم أوجبتم الحد مع انتفاء مفسدة التأذى؟ قلنا لأن ذلك لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ، ولأنه إذا قذفه على ملأ من الناس احتقروه بذلك وزهدوا فى معاملته ومواصلته ، وربما أشاعوا ذلك إلى أن يبلغه وليس كذلك قذفه فى الخلوة ، والإنسان يكره بطبعه أن يهتك عرضه فى غيبته وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه .

فصل

فى من ارتكب كبيرة فى ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست فى الباطن كبيرة

إن قيل لو أن إنسانا قتل رجلا يعتقد أنه معصوم فظهر أنه يستحق دمه

أو وطىء امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان بها فإذا هى زوجته، أو أمته أو أكل مالاً يعتقد أنه ليتيم ثم تبين أنه ملكه ، أو شهد بالزُّور فى ظنه وكانت شهادته موافقة للباطن ، أو حكم بباطل ثم ظهر أنه حق ، فهل يكون مرتكبا لكبيرة مع كونه لم تتحقق المفسدة ؟ قلنا أما فى الدنيا فيجرى عليه أحكام الفاسقين ، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين ، وترد شهادته وروايته ، وتبطل بذلك كل ولاية تشترط فيها العدالة ، لأن العدالة إنما شرطت فى الشهادات والروايات والولايات، لتحصل الثقة بصدقه فى أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة فى ولايته ، وقد انخرمت الثقة فى ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة ، لأن الوازع عن الكذب فى أخباره وشهادته ، وعن التقصير فى ولايته إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرة ، أو بالإصرار على صغيرة، فإذا حصلت جرأته على ماذكرته سقطت الثقة ، بما يزعه عن الكذب فى خبره وشهادته والنصح فى ولايته . وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زان ولا قاتل ولا آكل مالا حراماً ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد فى الغالب . كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح فى الغالب، ولا يتفاوتان بمجرد الطاعة ولا بمجرد المعصية ، مع قطع النظر عن رتب المصالح والمفاسد ، ولو كان كذلك لكان أجر التصدق بتمرة كأجر التصدق ببدرة ، ولكانت غيبة المؤمنين بنسبتهم إلى الكبائر كغيبتهم بنسبتهم إلى الصغائر ، ولكان سب الأنبياء كسب الأولياء ، والظاهر أن هذا لا يعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته وانتهاكه الحرمة بل يعذب عذاباً متوسطاً بين الكبيرة والصغيرة بجرأته على الله تعالى بما يعتقد أنه كبيرة ، والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، ولم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك .

فصل
فى حكم الإصرار على الصغائر

فإن قيل قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، فما حد الإصرار أيثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك ؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك ، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر .

فصل
فى إتيان المفاسد ظنا أنها من المصالح

من أتى ما هو مصلحة فى ظنه وهو مفسدة فى نفس الأمر كمن أكل مالاً يعتقده لنفسه ، أو وطىء جارية يظن أنها فى ملكه ، أو لبس ثوباً يعتقده لنفسه ، أو سكن داراً يعتقدها فى ملكه ، أو استخدم عبداً يعتقده لنفسه ،ثم بان أن وكيله أخرج ذلك عن ملكه فلا إثم عليه لظنه ، ولا يتصف فعله بكونه طاعةً ولا معصيةً ولا مباحاً ، وإنما هو معفو عنه كأفعال الصبيان والمجانين ، ويلزم ضمان ما فوته من ذلك لأنه جائز ، والجوائز لا تتوقف على المآثم ، وكذلك لو وطىء أجنبية يعتقدها زوجته أو أمته فإنه لا يأثم ويلزمه مهر مثلها .

فصل
فيمن فعل ما يظنه قربة أو واجبا وهو مفسدة فى نفس الأمر

من فعل فعلا يظنه قربة أو مباحاً وهو من المفاسد المحرمة فى نفس الأمر، كالحاكم إذا حكم بما يظنه حقاً بناء على الحجج الشرعية ، وكالمصلى

يصلى على ظن أنه متطهر ، أو كمن يصلى على مرتد يعتقده مسلماً ، وكالشاهد يشهد بحق عرفه بناء على استصحاب بقائه فظهر كذب الظن فى ذلك كله ، فهذا خطأ معفو عنه كالذى قبله، ولكن يثاب فاعله على قصده دون فعله ، إلا من صلى محدثا فإنه يثاب على قصده وعلى ما أتى به فى صلاته مما لا تشترط الطهارة فيه ، ولو أوجر مضطراً طعاماً قاصداً لحفظ حياته وكان الطعام مسموماً فقتل المضطر فإنه يثاب على قصده دون إيجاره، وتجب الدّية على عاقلته والكفارة فى ماله ، ونظائر هذا كثيرة ، ولو أكل فى المخمصة طعاماً يجهل كونه مسموماً فقتله فلادية على عاقلته ، وفى وجوب الكفارة فى ماله اختلاف جار فى كل من قتل نفسه .

فصل

فى بيان تقسيم المصالح والمفاسد

المصالح والمفاسد أقسام : أحدها ما تعرفه الأذكياء والأغبياء ، الثانى ما يختص بمعرفته الأذكياء ، الثالث ما يختص بمعرفته الأولياء ، لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد فى سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل ، مع أن من عمل بما يعلم ورّثه الله علم ما لم يعلم . وكيف يستوى المتقون والفاسقون ؟ لا والله لا يستوون فى الدرجات ولا فى المحيا ولا فى الممات. والعلماء ورثة الأنبياء، فينبغى أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون فى علومهم ويلغون فى أقوالهم ، ويفهمون غير مقصودهم ، كما فعل المشركون فى القرآن المبين فقالوا : (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) . فكما جعل لكل نبى عدواً من المجرمين، جعل لكل عالم من المقربين عدواً من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء، نصر كما نصروا وأجر كما أجروا وظفر

كما ظفروا وكيف يفلح من يعادى حزب الله ويسعى فى إطفاء نور الله ؟ والحسد يحمل على أكثر من ذلك ، فإن اليهود لما حسدوا الرسول عليه السلام حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه ، مع أنهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته .

فصل

فى بيان تفاوت رتب المصالح والمفاسد وتساويها

المصالح والمفاسد فى رتب متفاوتة ، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل فى الدنيا ، والأجور فى العقبى ، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة ، وقد تستوى مصلحة الفعلين من كل وجه فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التى لم يوجبها . فإن درهم النفل مساو لدرهم الزكاة لكنه أوجبه لأنه لو لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء ، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره ، ترغيباً فى التزامه والقيام به ، فإنه قد يؤجر على أحد العملين المتماثلين مالا يؤجر على نظيره ، مع أنه لا تفاوت بينهما إلا بتحمل مشقة الإيجاب ووجوب العقاب على الترك ولذلك أمثلة :

أحدها: أن حج الفرض وعمرته متساويان بحج النفل وعمرته من كل وجه ، الثانى: أن صوم رمضان سواء لصوم شعبان من كل وجه ، مع أن صوم رمضان أفضل من صوم شعبان ، بل لو وقع صوم رمضان فى أقصر الأيام وصوم غيره فى أطولها لكان صوم رمضان أفضل مع خفته وقصره من صوم سائر الأيام مع ثقلها وطولها. المثال الثالث : أن الذكر الواجب والمندوب متساويان من كل وجه فإن تكبيرة الإحرام مماثلة لسائر

التكبيرات وهى أفضل منها بلا خلاف ، وكذلك قراءة حمدلة الفاتحة فى الصلاة،مساوية لقراءتها فى غير الصلاة مع أنها أفضل منها إذا قرئت خارج الصلاة وكذلك الأذكار التى فى القرآن إذا قصد بها القراءة شرطت فيها الطهارة عن الجنابة ، ولو قصد بها الذكر كالبسملة على الطعام والشراب ، والحمدلة عند الفراغ منها ، والتسبيحات المذكورة فى القرآن ، لم يشترط فيها الطهارة عن الجنابة ، مع تساوى هذه الأذكار من كل وجه ، وكذلك ما فرضه الله فى الزكاة قد تساوى مصلحته مصلحة نظيره من الصدقات فى سد الخلات ودفع الحاجات وله أمثلة : أحدها إخراج درهمين متساويين أحدهما زكاة والآخر صدقة . الثانى شاتان متساويتان تصدق بأحدهما وزكى الأخرى ، الثالث إخراج العشر فى الزكاة مع عشر آخر من ذلك الجنس،فالزكاة فى ذلك كله أفضل من الصدقة مع القطع بالاستواء فى دفع الحاجات وسد الخلات ، وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض فى الزكاة وتكون الزكاة أفضل . وله أمثلة . أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكى بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة ردية . الثانى : أن يخرج بنت مخاض فى الزكاة ويتصدق بحقة أو جذعة . الثالث أن يتصدق بفضة لينة حسنة ويزكى بفضة خشنة ردية من جنس النصاب،فإن الجيد من جنس هذه الأجناس أكمل مصلحة وأتم فائدة فى باب الصدقات،مع القطع بأن أجره دون أجر ماذكرناه فى الزكاة! ومدار ذلك كله قوله عليه السلام عن ربه عز وجل أنه قال : « ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه » ، ولا شك أن هذا الحديث معمول به إذا ساوى الفرض النفل كما ذكرناه فى درهم الصدقة ودرهم الزكاة ، وفى حج الفرض وحج النفل وفى صوم الفرض وصوم النفل ، فانهما متساويان من كل وجه ، أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل أن يزكى بخمسة دراهم ويتصدق بعشرة آلاف درهم ، وزكى

بشاة وتصدق بعشرة آلاف شاة ، فيحتمل فى مثل هذا أن يكون الفرض أفضل من النفل من غير نظر إلى تفاوت المصاعنين ، ويحتمل أن يخص الحديث بالعملين المتساويين فى المصلحة كدرهم زكاة مع درهم الصدقة ، وشاة الزكاة مع شاة الصدقة ، ولكن فيه مخالفة لظاهر الحديث ، وليس ببعيد من تفضل الرّب أن يؤجر على أقل العملين المتجانسين ، أكبر مما يؤجر على أكثرهما، كما فضل أجر هذه الأمة مع قلة عملها على أجر اليهود والنصارى مع كثرة عملهم ، وكما فضل أجر الفرائض على مساويها من النوافل طولا على من يشاء من عباده ، وكما أن قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب مع مساواته لقيام كل ليلة من ليالى رمضان .

وكذلك العمل فى ليلة القدر خير من العمل فى ألف شهر مع التساوى ، وكذلك الصلاة فى المسجدين أفضل منها فى سائر المساجد مع تساويهما فى جميع ما شرع فيها ، وإذا كانت الحسنة فى ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة فى غيرها ، مع أن تسبيحها كتسبيح غيرها ، وصلاتها كصلاة غيرها ، وقراءتها كقراءة غيرها ؛ علم أن الله يتفضل على عباده فى بعض الأزمان بما لا يتفضل به فى غيره مع القطع بالتساوى ، وليس ذلك إلا تفضلا من الإله ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ، وكذلك تفضله سبحانه فى بعض الأماكن بتضعيف الأجور؛ كما جعل الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام مع التساوى بين الصلوات . ومما يدل أيضا على أن الله قد يؤجر على قليل الأعمال مالا يؤجر على كثيرها ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجراء فقال من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ، فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لى من صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ، فهم أنتم ، فغضبت

اليهود والنصارى، وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟! فقال هل نقصتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء » ، أخرجه البخارى . ويدل هذا الحديث أيضاً على أن الثواب ليس على قدر النصب قوله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وستون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ، وهو من المصالح العامة لكل مجتاز بالطريق بإزالة الشوك والأحجار والأقذار مع مشقة ذلك وخفة النطق بكلمة الإيمان ، فإن قيل هل تتفاوت رتب المعارف والإيمان بالفرض والنفل ، كما تفاوتت رتب العبادات بالفرض والنفل ؟ قلنا نعم فإن الإيمان الأول والتعرف الأول مفروض بالإجماع ، واستحضارها بعد ذلك نفل لا يلزم تعاطيه ، فيكون تفاوتهما لسبب الفرضية والنفلية لا بتفاوت شرفهما فى أنفسهما فإنهما متساويان فى الشرف والكمال ، إلا ما استثنى من وجوب التشهد فى الصلاة ونحوه . وأما التفاوت فى الأحوال فظاهر فإن مرتبة التعظيم والإجلال أكمل من مرتبة الخوف والرّجاء ، لأن الإعظام والإجلال صدرا عن ملاحظة الذات والصفات فكان لهما شرفان : أحدهما من مصدرهما ، والثانى من تعلقهما ، وأما الخوف والرجاء فإن الخوف صدر على ملاحظة العقوبات والرجاء صدر عن ملاحظة المثوبات ، وتعلقا بما صدرا عنه فانحطا عن التعظيم والإجلال بمرتبتين ، وكذلك رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الإنعام والأفضال منحطة عن رتبة المحبة الصادرة عن ملاحظة الكمال والجمال ، لصدور تلك المحبة عن ملاحظة الأغيار ، وصدور محبة الإجلال عن ملاحظة أوصاف الجمال والكمال ، والتعظيم والمهابة أفضل من المحبة الصادرة عن معرفة الجلال والجمال لما فى المحبة من اللذة بجمال المحبوب ، بخلاف المعظم الهائب فإن الهيبة والتعظيم يقتضيان التصاغر والانقباض ، ولا حظ للنفس فى ذلك فخلص لله وحده فإن قيل هل يستوى الحاج عن نفسه

والمحجوج عنه فى مقاصد الحج ؟ قلنا : قيل يستويان فى براءة الذمة ولا يستويان فى الأجر ، وأين مجرد بذل الأجرة فى مباشرة الحج والقيام بأركانه وشرائطه وسننه وآدابه مع تحمل مشقته، وما يحصل فيه من الخضوع والخشوع والتناوش والاستكانة والتعظيم ، وهكذا الأبدال كلها لا تساوى مبدلاتها ، فليس التيمم كالوضوء والغسل ، وليس صوم الكفارة كإعتاقها ، ولا إطعامها كصيامها ، ولا تساوت الأبدال والمبدلات فى المصالح لما فى شرط الانتقال إلى أحدهما فقد الآخر ؛ فإن قيل لو حصل الأجير على الحج تذلل وتمسكن وتناوش وخضوع وخشوع وإجلال وتعظيم ومهابة ومحبة وأنس وفرح وسرور وخوف ورجاء وبكاء واستحياء ، فهل يحصل أجر ذلك للمحجوج عنه ؟ قلنا: لا ؛ إن الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه ولا يحصل فيه من أعمال القلوب إلا النية لوقوف الصحة عليها ، ولا يحصل شىء من ذلك للمحجوج عنه ، لأن الإجارة لم تتناوله، بل لو استؤجر عليه لم يصح للعجز عنه فى الغالب ، وعدم الاحتياج إليه بخلاف الحج وسننه .

فإن قيل . ما تقولون فى من سد جوعة مسكين فى عشرة أيام ؟ هل يساوى أجره أجر من سدّ جوعة عشرة مساكين، مع أن الفرض سد عشر جوعات، والكل عباد الله ، والفرض الإحسان إليهم ، فأى فرق بين تحصيل هذه المصالح فى محل واحد أو فى محال متعددة ؟ قلنا لا يستويان لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولى لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد .

وقد حث الرب سبحانه وتعالى على الإحسان إلى الصالحين بقوله : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ؛ ومثل هذا لا يتحقق فى واحد بعينه ، ولأنه يرجى من دعاء الجماعة ما لا يرجى من دعاء الواحد ، كما يرجى من دعاء المصلين على الميت إذا بلغوا أربعين ما لا يرجى من دعائهم إذا نقصوا عن ذلك ، كما جاء فى الحديث ، ولمثل

هذا أوجب الشافعى رضى الله عنه صرف الزكاة إلى الأصناف، لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح ، فإن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتبين ، والغرم عن الغارمين ، والغربة والانقطاع عن أبناء السبيل، وكذلك التأليف على الدين عند من يرى أن سهم المؤلفة باق ، وكذلك إعانة المجاهدين على الجهاد الذى هو تلو الإيمان برب العالمين .

فإن قيل: قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يترتب على الفعل الخطير ، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور ، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلى تأمين الملائكة ، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر ، كما رتبه على قيام جميع رمضان ، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت فى التكفير فلا تساوى بينها فى الأجور ؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات ، ولا يلزم من التساوى فى تكفير السيئات التساوى فى رفع الدرجات ، وكلامنا فى جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال . فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النصب فى مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره فى نفسه ، كالمعارف العلية والأحوال السنية والكلمات المرضية . فرب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة فى الميزان وعبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة فى الميزان، بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومنّ به الرحمن ، والتفوه به أفضل كل كلام ، بدليل أنه يوجب الجنان ويدرأ غضب الديان ، وقد صرح عليه السلام

بأنه أفضل الأعمال ، لما قيل له أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، وجعل الجهاد دونه مع أنه أشق منه ، وكذلك معرفة التوحيد أفضل المعارف ، واعتقاده أفضل الاعتقادات ، مع سهولة ذلك وخفته مع تحققه ، وقد كانت قرّة عين النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وكانت شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مع خفتها وقربها ، وكذلك إعطاء الزكاة عن طيب نفس أفضل من إعطائها مع البخل ، ومجاهدة النفس .

وكذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة .

وجعل للذى يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق أجرين ، ومما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب فى جميع العبادات ما روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ » قالوا بلى قال : « ذكر الله » ، قال معاذ بن جبل : ماشىء أنجا من عذاب الله من ذكر الله ، رواه الترمذى .

ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » ، أخرجه مسلم فى صحيحه . وكذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » ، أخرجاه فى الصحيحين .

والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب فى الشرف ، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما ، لقوله تعالى : (ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) .

فصل

فيما يتفاوت أجره بتفاوت تحمل مشقته

إن قيل : ما ضابط الفعل الشاق الذى يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف ؟ قلت : إذا اتحد الفعلان فى الشرف والشرائط والسنن والأركان ، وكان أحدهما شاقاً فقد استويا فى أجرهما لتساويهما فى جميع الوظائف ، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق ، إذ لا يصح التقرب بالمشاق ،لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى ، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيراً .

ويدل على ذلك أن من تحمل مشقة فى خدمة إنسان فإنه يرى ذلك لا لأجل كونه شق عليه وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله ، وذلك كالاغتسال فى الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال فى شدة برد الشتاء ؛ فإن أجرهما سواء لتساويهما فى الشرائط والسنن والأركان ، ويزيد أجر الاغتسال فى الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد ، فليس التفاوت فى نفس الغسلين وإنما التفاوت فيما لزم عنهما . وكذلك مشاق الوسائل فى من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة ، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة ، فإن ثوابهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة ، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها ، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد ، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد ، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها

المصلى إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة ، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجراً من أقربهم ممشى إليها ، وكذلك جعل المسافرين إلى الجهاد — بما يلقونه من الظمأ والنصب والمخمصة والنفقة الصغيرة والكبيرة وقطع الأودية وبما ينالونه من الأعداء وبالوطء الغائظ للكفار — أجر عمل صالح ، فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة أو عن وسائل العبادة ، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها .

فإن قيل قد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما مسنداً عن عائشة أنها قالت : قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ؟ قال : « انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى منه ثم الحقينا عند كذا وكذا » . قال أظنه قال : « غداً ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك » . قلت : هذا مشكوك فيه هل قال على قدر نصبك أو قال قدر نفقتك ؟ فإن كان الواقع قوله : على قدر نفقتك فلا شك أن ما ينفق فى طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره ، وإن كان الواقع قوله : على قدر نصبك فيجب أن يكون التقدير على قدر تحمل نصبك لما ذكرناه ، وقد قيل : إن فى بعض كتب الله أنه قال : « بعينى ما يتحمل المتحملون من أجلى » . وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد فى دينهم ودنياهم ، وليست المشقة مصلحة . بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدّواء المر البشع ، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء ، ولو قال قائل كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدّواء ، لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح ، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتأكلة حفظاً لمهجته ليس غرضه إيجاده ألم القطع ، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعاً متألماً لقطع يده . وقد قال عليه السلام فيما حكاه عن ربه عز وجل أنه قال : « وما ترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له

منه » . ولا شك أن المشاق من حيث إنها مشاق تسوء المؤمن وغيره ، وإنما يهون أمرها لما يبتنى على تحملها من الأجر والثواب ، ويكون قليل العمل البدنى أفضل من كثيره ، وخفيفه أفضل من ثقيله ، كتفضيل القصر على الإتمام ، وكتفضيل صلاة الصبح مع نقص ركعاتها على سائر الصلوات عند من رآها الصلاة الوسطى ، مع أنها أقصر من صلاة العصر على ما جاءت به السنة ، والله تعالى يؤتى فضله من يشاءُ ، ولو كان الثواب على قدر النصب مطلقاً ، لما كان الأمر كذلك ، ولما فضلت ركعة الوتر على ركعتى الفجر ، ولما فضلت ركعتا الفجر على مثلها من الرواتب . وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة ، فإن المشى إلى الجماعات فى شدة الحر يشوش الخشوع الذى هو أفضل أوصاف الصلاة ، فقدم الخشوع الذى هو من أفضل أوصاف الصلاة على المبادرة التى لا تدانيه فى الرتبة ، ولهذا المعنى أمر بالمشى إلى الجماعة بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت النداء وتكميل الاقتداء بالإمام ، لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه ؛ فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء فى جميع الصلوات ، وكذلك تؤخر الصلاة بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع ، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب ، وينبغى أن يؤخر بكل مشوش يؤخر الحاكم الحكم بمثله ، وكذلك تؤخر الصلاة إلى آخر الأوقات فى حق من يتيقن وجود الماء فى أواخر الأوقات ؛ لأن فضيلة الصلاة بطهارة الماء أفضل من المبادرة إلى الجماعات ، وإنما فضلت لأن اهتمام الشرع بشرائط العبادات أعظم من اهتمامه بالسنن المكملات ، ويدل على ذلك أن القادر على الماء لا يتخير بينه وبين التيمم ، والقادر على المبادرة إلى الجماعات مخير بين المبادرة والجماعة وبين التأخير والانفراد ، ولو كانت مصلحة المبادرة كمصلحة استعمال الماء لتعينت عند القدرة عليها كما يتعين استعمال الماء ، وإنما تحمل الصائم

مشقة رائحة الخلوف ، فقد فضله الشافعى على إزالة الخلوف بالسواك ، مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولم يوافق الشافعى على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره ، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ، ألا ترى أن الوتر عند الشافعى فى قوله الجديد أفضل من ركعتى الفجر، مع قوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ، وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينها ؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ، ولأجله شرع السواك وليس فى الخلوف تعظيم ولا إجلال ، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذى الجلال بتطييب الأفواه ؟! ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته ، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب . وقد نص على اعتباره بقوله : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، والذى ذكره الشافعى ـ رحمه الله ـ تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه ، ولا يصح قياسه على دم الشهيد ؛ لأن المستاك مناج لربه ، فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية ، فلا يصح ـ مع ذلك ـ الإلحاق .

فصل

فى تساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت المفاسد

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات ، فإن من شرب قطرة من الخمر مقتصراً عليها يحد كما يحد من شرب ما أسكره وخبل عقله مع تفاوت المفسدتين ، ولم يجعل الوسائل إلى الزنا والسرقة والقتل ، مثل الزنا والسرقة والقتل ، والفرق بينها وبين شرب القطرة من الخمر خفة حد السكر وثقل ما عداه من الحدود ، مع أن التوسل إلى السرقة والقتل لا يحرك الداعية إليهما ، ولا يحث عليهما ، بخلاف وسائل الزنا من النظر واللمس وغيرهما ، فإنها تؤكد الحث عليه ، والدعاء إليه ، والقتل فى الزواجر .

فإن قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما فى القطع ؟ قلنا : لا ، بل يتفاوت وزرهما فى الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتيهما . قال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة شراً يره) ، (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين) . والقطع الواجب فى الألف متعلق بربع دينار من الألف ، ولا يلزم من الاستواء فى العقوبة العاجلة الاستواء فى العقوبة الآجلة ، ويجوز أن يجاب بمثل هذا فى حدى القطرة والسكرة . لكن الحدود كفارة لأهلها ، فقد استويا فى الحدين وتكفير الذنبين ، وفى السرقتين . استويا فى المفسدتين ، وهما أخذ ربع دينار ، فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين ، ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له

ولا تكفير . وأما تفاوت حدى زنا البكر والمحصن ، ففيه إشكال يسر الله حله .

فإن قيل لم فرق بين الأحرار والعبيد فى الحدود مع تساويهم فى الجرائم وتحقيق المفاسد ؟ قلنا : تعذيب الأماثل على الإساءة أشد من تعذيب الأراذل ؛ لأن صدور المعصية منهم مع الإنعام عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل . ألا ترى إلى قوله : (يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) ، وإلى قوله : (لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) ، وإلى قوله : (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين) .

وإنما كان كذلك لما يجب على المنعم عليه المفضَّل من شكر إحسان المنعم المتفضّل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه ، كان ذلك أقبح من عصيان غيره . ولذلك قبحت معصية الوالدين وعقوقهما لما يجب من شكر إنعامهما بتربيتهما ، ألا ترى إلى قوله تعالى : (أن اشكر لى ولوالديك) ولو سب الوزير الملك بمسبة سبه بها السائس لاستحق العذاب الأليم ، ولم يسو بينه وبين السائس لأجل الإنعام عليه ، والإحسان إليه .

فإن قيل قد سويتم بين الأحرار والعبيد فى قطع السرقة وقتل المحاربة ؟ قلنا : سوينا بينهما لتعذر تبعيض القطع والقتل .

فإن قيل هل يستوى إثم الذابح ، وإثم من قطع أنملة إنسان فسرت إلى نفسه ؟ فالجواب أنهما متساويان فى الكفارة والدّية والقصاص ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة ؛ لأن جرأة الذابح على انتهاك الحرمة فى الذبح أشد من جرأة القاطع على انتهاك الحرمة فى القطع ، وكذلك

لو جرح أحد الجانيين جرحاً واحداً وجرح الآخر مائة جراحة ، أو قطع أحدهما أنملة واحدة وقطع الآخر جميع الأعضاء والأنامل ، فمات المجنى عليه بذلك ، فإنهما يتفاوتان فى عقوبة الآخرة لتفاوتهما فى تعدد المعصية وعظم الجرأة ، مع تساويهما فى الدية والكفارة والقصاص . وكذلك لو ذبح الجانى رجلا أو قطع الجانى الآخر رجلا إرباً إرباً حتى مات ، فإنهما يتساويان فى العهدة العاجلة ، ويتفاوتان فى العقوبة الآجلة لعظم الجرأة ، وتعدد المعصية فى أحدهما واتحادها فى الآخر ، وكذلك قتل المثلة أعظم وزراً من الذبح وقطع الرقبة .

فإن قيل هل يحرم الرب ما لا مفسدة فيه ؟ قلنا : نعم، قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرماناً لهم أو تعبداً . أما تحريم الحرمات، فكما حرم على اليهود كل ذى ظفر ، وكما حرم عليهم الثروب من البقر والغنم، عقوبة لهم لا لمفسدة فى ذلك ، ولو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك لنا مع أنا أكرم عليه منهم . وقد نص على ذلك بقوله : (كذلك جزيناهم ببغيهم) ، وبقوله : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) ، وأما تحريم التعبد فكتحريم الصيد فى الإحرام، والدهن والطيب واللباس ، فإنها لم تحرم لصفة قائمة بها تقتضى تحريمها ، بل لأمر خارج عن أوصافها ، وصار ذلك بمثابة أكل مال الغير ، فإنه لم يحرم لصفة قائمة به ، وإنما حرم لأمر خارج .

فصل

فى انقسام المصالح إلى العاجل والآجل

المصالح ثلاثة أقسام : أحدها واجب التحصيل ، فإن عظمت المصلحة وجبت فى كل شريعة ، القسم الثانى مندوبة التحصيل ، الثالث مباحة

التحصيل ثم المصالح ثلاثة أضرب : أحدهما أخروية وهى متوقعة الحصول ، إذ لا يعرف أحد بم يختم له ؟ ولو عرف ذلك لم يقطع بالقبول، ولو قطع بالقبول لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها ، لجواز ذهابها بالموازنة والمقاصة. الضرب الثانى مصالح دنيوية وهى قسمان أحدهما ناجز الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس ، والمناكح والمساكن والمراكب ، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة الأعواض وحيازة المباح ـ كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب . القسم الثانى متوقع الحصول كالاتجار لتحصيل الأرباح وكذلك الاتجار فى أموال اليتامى لما يتوقع فيها من الأرباح ، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار ، وكل ذلك مصالحه متوقعة غير مقطوع بها ، وكذلك ما يتوقع من مصالح الانزجار من الحدود والعقوبات الشرعية .

الضرب الثالث: ما يكون له مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة كالكفارات والعبادات الماليات ، فإن مصالحها العاجلة لقابليها ، والآجلة لباذليها ، فمصالحها العاجلة ناجزة الحصول ، والآجلة متوقعة الحصول .

فصل

فى انقسام المفاسد إلى العاجل والآجل

المفاسد ثلاثة أقسام ـ أحدها : ما يجب درؤه فإن عظمت مفسدته وجب درؤه فى كل شريعة وذلك كالكفر والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول . القسم الثانى : ما تختلف فيه الشرائع فيحظر فى شرع ويباح فى آخر تشديداً على من حرم عليه ، وتخفيفاً على من أبيح له ، الثالث : ما تدرؤه الشرائع كراهية له

ثم المفـــاسد ثلاثه أضرب : أحـدها أخروية وهى متوقعة الحصول لايقطع بتحققها لأنهـا قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة ، الضرب الثانى : نيوية وهى قسمان : أحدهما ناجز الحصول كالكفر والجهل الواجب الإزالة، وكالجوع والظمأ والعرى وضرر الصيال والقتال . القسم الثانى، متوقع الحصول كقتال من يقصدنا من الكفار والبغاة وأهل الصيال ، الضرب الثالث مايكون له مفسدتان : إحداهما عاجلة والأخرى آجلة ، كالكفر، فالعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول، وأما مايكون مفسدته عاجلة ومصلحته آجلة فكالصيال على الدماء والأبضاع والأموال، فإن درء مفسدته عاجل حاصل لمن درئت عنه ، ومصلحة درئه آجلة لمن درأه .

(فائدة) إذا عظمت المصلحة، أوجبها الرب فى كل شريعة ، وكذلك إذا عظمت المفسدة، حرمها فى كل شريعة ، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح فى بعض الشرائع على غيرها ، ويخالف ذلك فى بعض الشرائع ، وكذلك المفاسد ، فالقصاص فى شريعة موسى واجب حقاً لله كما فى حد السرقة والزنا ، وهو عندنا حق للعبد مقترن بحق الرب ، ورجح فيه حق العبد على حق الرب فى شرعنا نظراً للجانى ولولى الدم .

وكذلك حرم فى النكاح الزيادة على امرأة واحدة فى شرع عيسى نظراً للنساء وكيلا يتضررن بكثرة الضرائر والإماء ، وأجازه من غير حصر فى شريعة موسى لمن قدر على القيام بالوطء ومؤن النكاح ، وأجاز فى شرعنا الزيادة على واحـــدة نظراً للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظراً للنساء ورحمة بهن ، ووطء الإماء من غير حصر نظراً للرجال .

فصل

فى تفاوت الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان

اعلم أن الأماكن والأزمان كلها متساوية ، ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قائمة بهما ، ويرجع تفضيلهما إلى ما ينيل الله العباد فيهما من فضله وكرمه

فإن له أن يعاقب بغير كفر ولا عصيان ، ويتفضل بغير طاعة وإيمان ، وقد صح أنه ينشىء فى الجنة أقواماً وفى الجنة (١) آخرين ، وكذلك من خلقه فى الجنان من الحور العين . وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان : أحدهما دنيوى كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان ، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأنهار والثمار وطيب الهواء وموافقة الأهواء. الضرب الثانى. تفضل دينى راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور ، وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذى الحجة ، ويوم الاثنين والخميس وشعبان وستة أيام من شوال ، فضلها راجع إلى جود الله وإحسانه إلى عباده فيها ، وكذلك فضل الثلث الأخير من كل ليلة راجع إلى أن الله يعطى فيه من إجابة الدعوات والمغفرة وإعطاء السؤال ونيل المأمول ما لا يعطيه فى الثلثين الأولين ، وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف فيها ، ومنى بالرمى فيها ، والصفا والمروة بالسعى فيهما، مع القطع بتساوى الأماكن والأزمان ، وكذلك تفضيل مكة على سائر البلدان .

فصل

فى تفضيل مكة على المدينة

إن قيل : قد ذهب مالك رحمه الله إلى تفضيل المدينة على مكة ، فما الدليل على تفضيل مكة عليها ؟ قلنا معنى ذلك أن الله يجود على عباده فى مكة بما لا يجود بمثله فى المدينة ، وذلك من وجوه :

أحدها: وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلهما فى المدينة ، فالإثابة عليهما إثابة على واجب ، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت الرسول عليه السلام بسبب زيارته سنة غير واجبة .

(١) هكذا فى جميع النسخ التى تيسرت لى . ولعل صواب الجملة : « وقد صح أنه ينشىء فى الجنة أقواما ، وفى النار آخرين » .

الوجه الثاني :إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة،كانت مكة أفضل منها،لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشراً.

الوجه الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فمكة أفضل منها بكثرة من يطرقها من الصالحين والأنبياء والمرسلين ، وما من نبي إلا حجها آدم ومن دونه من الأنبياء والأولياء ، ولو كان للملك داران فضليان فأوجب على عبيده أن يأتوا إحدى داريه ، ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم فى قربه وجواره فى أفضل دوره ، لم يرتب ذو لب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وقال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وقال فى المدينة ، « من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

الوجه الرابع : أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك فى مسجد المدينة على ساكنها أفضل السلام .

الوجه الخامس: أن الله أوجب علينا استقبالها فى الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات ، فإن قيل إن دلت الصلاة إليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة إليها ؟ فالجواب إن صلاته وصلاة أمته إلى الكعبة أطول زمانا ، فإنها قبلتهم إلى القيامة ، ولولا أن مصلحتها أكبر لما اختارها لهم على الدوام ، وكل فعل نسخ إيجابه إلى غيره كان كل واحد منهما فى زمانه أفضل من الآخر أو مثله لقوله : (نأت بخير منها أو مثلها) ، وكونه أفضل فى زمانه فى وجه ، لا يدل على فضله على ما هو أفضل من وجوه شتى .

الوجه السادس: أن الله حرم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات .

الوجه السابع: أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم ، فإنها أحلت له ساعة من نهار .

الوجه الثامن: أن الله بوأها لإبراهيم الخليل عليه السلام ، ولابنه إسماعيل عليه السلام، وجعلها مبوأ ومولداً لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوجه التاسع: أن الله جعلها حرماً آمنا فى الجاهلية والإسلام .

الوجه العاشر: أن مكة لا تدخل إلا بحج أو عمرة ، إما وجوبا أو ندباً ، وليس فى المدينة مثل ذلك ولا بدل منه .

الوجه الحادى عشر: أن الله عز وجل قال فى مكة : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ، عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله ، وهذا من مجاز التعبير بالبعض عن الكل ، كما يعبر بالوجه عن الجملة ، وبالرأس عن الجملة .

الوجه الثانى عشر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة ، وهو مسنون ولم ينقل فى المدينة مثل ذلك ، وفى هذا نظر من جهة أن اغتساله لأجل الحج لالأجل دخول البلد كما فى غسل الإحرام ، وقد أثنى الله على البيت فى كتابه بما لم يثن على المدينة فقال : (إن أول بيت وضع للناس الذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) ، وكيف لانعتقد أن مكانا أوجب الله إتيانه على كل مستطيع أفضل من مكان لا يجب إتيانه ، ومن شرف مكة

أن الصلاة لاتكره فيها فى الأوقات المكروهات لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخرجه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح . وأما مارواه من قوله عليه السلام : « اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى فى أحب البقاع إليك » ، فهذا حديث لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وإن صح فهو من المجاز الذى لا يعرفه كثير من الناس ، وهو من مجاز وصف المكان بصفة مايقع فيه، ولا يقوم به قيام العرض بالجوهر كقوله (بلدة طيبة)، وصفها بالطيب الذى هو صفة لهوائها ، وكذلك الأرض المقدسة وصفت بالقدس الذى هو وصف لمن حل بها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادى المقدس وصف بقدس موسى عليه السلام وبقدس الملائكة الذين حلوا فيه، وكذلك قوله عليه السلام . « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها » أراد بمحبة المساجد محبة مايقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات ، وأراد ببغض الأسواق مايقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة ، مع كون أهلها لايأمرون بمعروف ولاينهون عن منكر ولايغضون الأبصار عن المحرمات ، وكذلك قولهم بلد خائف وآمن وُصف بصفة من حل فيه من الخائفين والآمنين ، فكذلك وصفه بكونه محبوباً هو وصف بما حصل فيه مما يحبه الله ورسوله ، وهو إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم به وإرشاده أهله إلى مابعث به، فكانت حينئذ واجبة عليه ، ومعلوم أن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ، وكذلك لما هاجر إلى المدينة كانت إقامته بها وإرشاده أهلها أحب إلى الله وإليه صلى الله عليه وسلم من إقامته بغيرها، ومعلوم أن الطاعة التى هى أحب إلى الله من غيرها أحب إلى رسوله من

جميع الطاعات ، ولايلزم من قوله أحب البقاع إليك ألا تكون أحب إلى رسوله . كما لا يلزم من قوله أحب البقاع إلى أن تكون أحب البقاع إلى ربه . فالتعبير بالأحب فى البلدين دال على أن كل واحد من البلدين أحب إلى الله وإلى رسوله ، إذ لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف ربه فى محبة ما أحبه. ويجوز أن يوصف كل واحد من البلدين بحب ما وقع فيه : من إبلاغ الرسالة ، والأمر بالطاعات ، والنهى عن المعاصى ، وكل ذلك أحب إلى الله ورسوله مما سواه من النوافل ، وأحسن من هذا أن يكون المعنى أخرجتنى من أحب البقاع إلى فى أمر معاشى فاسكنى أحب البقاع إليك فى أمر معادى وهذا متجه ظاهر ، فإنه لم يزل فى زيادة من دينه وتبليغ أمره إلى أن تكامل الوحى وبشره بإكمال دينه وإتمام إنعامه بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا). ومما يدل على أن الأماكن والأزمان يوصفان بصفة ما يقع فيهما قوله تعالى : (رب اجعل هذا البلد آمناً) وقوله (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمناً) فوصفهما بصفة أهلهما ، وكذلك قوله سبحانه : (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) وصفها بالتحريم الواقع فيها وهو تحريم صيدها ، وعضد شجرها واختلاء خلائها ، وتحريم التقاط لقطتها إلا لمنشد . وكذلك وصف سبحانه وتعالى الأشهر بالتحريم . فى قوله : (منها أربعة حرم) . وفى قوله . (الشهر الحرام بالشهر الحرام) . وقالت العرب . يوم بارد وليل ناثم ، ونهار صائم ، ومنه قول جرير :

ونمت وماليل المطى بنائم

وفى الكتاب. (فذلك يومئذ يوم عسير) ، (فيأخذكم عذاب يوم عظيم) وكذلك يوم عصيب ، وقطرير ، وثقيل . كل ذلك صفة لما يحصل فى تلك الأزمان ، وكذلك وصف ليلة القدر بكونها خيراً من ألف شهر ، إنما هو وصف للعمل الواقع فيها . وأما فضل الثغور فعائد إلى فضيلة الرباط

فيها على نيه الجهاد - فيثاب حاضروها على نية الجهاد - وعلى التسبب إليه بالإقامة فيها ، وكذلك حراستها ممن يقصدها من الكفار . وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها ، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها ، وكذلك الاعتكاف فيها ، وكذلك منع من البيع والشراء فيها، وإيداع الأماكن والأزمان لهذه الفضائل كإيداع الأنبياء والرسل النبوة والرسالة ليس إلا جوداً من الله ، ولذلك قالت الرسل لقومهم : (إن نحن إلا بشر مثلكم ، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده). وكذلك سائر الأوصاف الشراف لم يضعها الرب سبحانه وتعالى فيمن يشاء من عباده لمعنى اقتضاها واستدعاها، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده. وكذلك مامنّ به من المعارف والأحوال وحسن الأخلاق ، لم يكن ذلك إلا فضلا من فضله وجوداً من جوده على من يشاء من عباده ، فكذلك الأماكن والأزمان أودع الله فى بعضها فضلا لا وجود له فى غيرها ، مع القطع بالتماثل والمساواة ، وكذلك الأجسام التى فضلت بأعراضها كالذهب والفضة ، وسائر الجواهر النفيسة .

فصل

فى انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد إلى فروض كفايات وفروض أعيان

اعلم أن المصالح ضربان : أحدهما ما يثاب على فعله لعظم المصلحة فى فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة فى تركه وهو ضربان: أحدهما فرض على الكفاية كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا ، وكجهاد الطلب وجهاد الدفع، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإطعام المضطرين ، وكسوة العارين وإغاثة المستغيثين ، والفتاوى والأحكام بين ذوى الاختصام ،والإمامة العظمى والشهادات ، وتجهيز الأموات ، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن . والثانى فرض

على الأعيان كتعلم مايتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان، وكذلك الحج والعمرة والصلوات والزكاة والصيام. واعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، والمقصود بتكليف الأعيان حصول المصلحة لكل واحد من المكلفين على حدته، لتظهر طاعته أو معصيته، فلذلك لايسقط فرض العين إلا بفعل المكلف به، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به فى ابتداء الأمر. أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به. والتكليف تارة يسقط بالامتثال، وتارة يسقط بتعذر الامتثال، فإذا خاض فى فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فرضاً، وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك، ولذلك أمثلة:

أحدها: أن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعهم ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فيكتب لهم أجر الفرض، وإن تفاوتت رتبهم فى الثواب بقلة العمل وكثرته.

المثال الثانى: أن يقوم بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية، ثم يلحقهم من يشاركهم فى ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله.

المثال الثالث: أن يشتغل بعلم الشرع من تحصل به الكفاية الواجبة، ثم يلحق بهم من يشتغل به فيكون مفترضاً لأن المصلحة لم تكمل بعد. فإن قيل: لو صلى على الجنازة ثانيا من لم يصل عليها أولا بعد إسقاط فرضها فى الحكم لكانت الصلاة الثانية فرضاً عند أصحاب الشافعى، فكيف يحكم بأنها فرض مع سقوط الفرض بصلاة السابقين، وليس هذا

كاللاحقين فى الصلاة ، لأن مصلحة الفرض لا تحصل إلا بالتحلل من الصلاة ؟ فالجواب : إن جميع مصالح فروض الكفاية إذا أتى بها فقد دخلت فى الوجود قطعاً ولا يغلب ذلك على الظن ، ومصلحة فرض الصلاة على الميت لا يقطع بدخولها فى الوجود ، لأن مقصودها الأعظم إجابة الدعاء وهو غيب لا اطلاع لنا عليه ، فمن الجائز أن يقبل دعاء من تقدم إلى الصلاة فتكون الصلاة الثانية محصلة للمصلحة التى هى إجابة الدعاء ، إذ لا يلزم من ههنا من ظهور المصلحة - إذا صلى عليه الأبرار - أن يتحقق فى الباطن ، بخلاف مصالح فروض الكفاية فإنها تتحقق ظاهراً وباطنا . ولذلك يكرر الدعاء على المطلوب الواحد كدعاء الفاتحة والقنوت وبين السجدتين ، وكذلك يكرر التسليم والترحم على الأموات ، ولو علمت الإجابة لكان الدعاء عبثاً ، وكذلك تكرير التسليم عند اللقاء والافتراق مع كونه دعاء بكل سلامة . وكذلك كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الاستغفار فى اليوم الواحد سبعين مرة أومائة مرة ولم يكن ذلك لكثرة ما يستغفر منه بل الإلحاح فى الاستغفار على تقصير واحد أو تقصيرين والله يحب الملحين فى الدعاء .

فإن قيل : كيف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستغفار مع وعده بغفران ما تقدم من ذنبه وماتأخر ؟ قلنا وعد بغفران مبنى على استغفاره كما وعد المؤمنون بنعيم الجنان المبنى على الطاعات والإيمان .

فإن قيل : هلا وجب تكرير صلاة الجنازة إلى أن يغلب على الظن حصول الإجابة ؟ قلنا لا تكرر لما فى التكرير من المشقة ولا ضابط لغلبة الظن فى ذلك . فان قيل : إذاً بعد سقوط الفرض بصلاة الفجرة الذين تبعد إجابة دعائهم فهلا وجب أن يكون المصلون برزة يغلب على الظن قبول دعائهم ؟ فالجواب إن البررة لا يتيسرون فى أوقات حضور الجنائز

ورب فاجر مقبول الدعاء لشدة تضرعه وقيامه بآداب الدعاء، ورب مردود الدعاء لتقصيره فى القيام بآدابه.

الضرب الثانى من المصالح
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

وهو ضربان: أحدهما سنة على الكفاية كالأذان والإقامة، وتسليم بعض الجماعة على من مروا به من أهل الإسلام، وتشميت العاطس، وما يفعل بالأموات مما ندب إليه.

والثانى سنة على الأعيان كالرواتب، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين والكسوفين، والتهجد وعيادة المرضى، والاعتكاف والتطوع بالنسكين، والطواف من غير نسك، والصدقات المندوبات، ومصالح هذا دون مصالح الواجب.

والمفاسد ضربان: أحدهما ما يعاقب على فعله ويؤجر على تركه إذا نوى بتركة القربة كالتعرض للدماء والأبضاع والأعراض والأموال. والثانى مالا يعاقب على فعله وتفوته مصلحة بتركه كالصلاة فى الأوقات المكروهات، وغمس اليدين فى الإناء قبل غسلها لمن قام من المنام، وترك السنن المشروعات فى الصلوات.

فصل
فى انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد

الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثانى وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثانى وسائل، والوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هى أفضل

الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هى أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد ، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها ، ومقدمها من مؤخرها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المصالح فيختلفون فى تقديمها عند تعذر الجمع ، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها ، وقد يختلف العلماء فى بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها ، والشريعة طافحة بما ذكرناه وسنذكر أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى .

فصل فى بيان رتب المصالح

وهى ضربان : أحدهما مصلحة أوجبها الله عزوجل نظراً لعباده ، وهى متفاوتة الرتب منقسمة إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما . فأفضل المصالح ما كان شريفاً فى نفسه ، دافعاً لأقبح المفاسد ، جالباً لأرجح المصالح ، وقد سئل عليه السلام أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «إيمان بالله» ، قيل ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » ، قيل ثم أى ؟ قال : «حج مبرور» . جعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح ، ودرئه لأقبح المفاسد ، مع شرفه فى نفسه وشرف متعلقه ، ومصالحه ضربان : أحدهما عاجلة وهى إجراء أحكام الإسلام ، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال . والثانى آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن . وجعل الجهاد تلو الإيمان ، لأنه ليس بشريف فى نفسه ، وإنما وجب وجوب الوسائل ـ وفوائده ضربان أحدهما مصالحه ، وهى منقسمة إلى العاجل والآجل فأما مصالحه العاجلة فإعزاز الدين ، ومحق الكافرين ، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها ، وإرقاق نسائهم وأطفالهم ، وأما مصالح الآجلة فالأجر العظيم قال الله تعالى : (ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف

تؤتيه أجراً عظيماً) ، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين ، والغالب أفضل من القتيل، لأنه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثاباً على القتل لأنه ليس من فعله ، وإنما يثاب على تعرضه للقتل فى نصرة الدين .

الضرب الثانى من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة ، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب ، وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم وإرقاق حرمهم وأطفالهم ، وانتهاك حرمة الدين . وجعل الحج فى الرتبة الثالثة لانحطاط مصالحه عن مصالح الجهاد وهو أيضاً يجلب المصالح ويدرأ المفاسد . أما جلبه للمصالح فلأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وأما درؤه للمفاسد فإنه يدرأ العقوبات بغفران الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ، ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات ، وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة ، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب ، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال ، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به فى المصالح والمنهى عنه فى المفاسد .

الضرب الثانى من رتب المصالح : ماندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم ، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب ، وتتفاوت إلى أن تنتهى إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح ، وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله .

فائدة فى مصالح المباح : مصالح المباح عاجلة بعضها أنفع وأكبر من بعض ولا أجر عليها ، فمن أكل شق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة عاجلة، ومن تصدق بشق تمرة كان محسناً إلى نفسه بمصلحة آجلة ، وإلى الفقراء بمصلحة عاجلة ، ومن أتى مصلحة أخروية قاصرة عليه كان له أجرها وذخرها ، ومن أتى مصلحة متعدية كان له أجرها ولمن تعدت إليه أجرها الآجل إن كانت فى دينه . وكان نفعها العاجل إن كانت فى دنياه .

فصل

فى بيان المفاسد

وهى ضربان : ضرب حرم الله قربانه ، وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ماحرم الله قربانه رتبتان إحداهما :رتبة الكبائر وهى منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة . وكذلك الأنقص فالأنقص ، ولاتزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو نقصت لوقعت فى أعظم رتب مفاسد الصغائر وهى الرتبة الثانية . ثم لاتزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهى إلى مفسدة لو فاتت لانتهت إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات ، وفى الضرب الثانى من رتب المفاسد ، ولاتزال تتناقص مفاسد المكروهات إلى أن تنتهى إلى حد لو زال لوقعت فى المباح. وقد أبان صلى الله عليه وسلم من تفاوت الكبائر ثلاث مراتب ، إذ سئل عليه السلام أى الذنوب أكبر ؟ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل ثم أى ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قيل . ثم أى ؟ قال : (أن تزانى حليلة جارك) جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه فى نفسه ، لجلبه لأقبح المفاسد ودرئه لأحسن المصالح ، فإنه يجلب مفاسد الكفر ويدرأ مصالح الإيمان . ومفاسده ضربان :

أحدهما عاجل وهو إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال .

الضرب الثانى آجل . وهو خلود النيران مع سخط الديان . وأما درؤه لأحسن المصالح فإنه يدرأ فى الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسبي واغتنام الأموال ، ويدرأ فى الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن . وجعل قتل الأولاد تالياً لاتخاذ الأنداد، لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان ، مع التعرض لعقاب الآخرة ، وتغريم الدية والكفارة ، والانعزال عن الولاية التى تشترط فيها العدالة ، وجعل الزنا بحليلة جاره تلو قتل الأولاد لما فى ذلك من مفاسد الزنا كاختلاف المياه واشتباه الأنساب وحصول العار ، وأذية الجار ، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة ، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات .

(فصل)

تنقسم المصالح والمفاسد إلى تفيس وخسيس ، ودقيق وجل ، وكثر وقل ، وجلى وخفى ، وآجل أخروى وعاجل دنيوى ، والدنيوى ينقسم إلى متوقع وواقع ، ومختلف فيه ومتفق عليه ، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض ، ينقسم إلى المتفق عليه والمختلف فيه ، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف فى صلاحه ، وترك ما اختلف فى فساده ، فإن الاحتياط

لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك ، وقليل من يفعل ذلك . وقد يعبر عن القليل بالمعدوم .

فمن المصالح والمفاسد ما يشترك فى معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفى من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه فى قلبه ، وهذا جار فى مصالح الدارين ومفاسدهما، وفى مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس فى علوم الشرائع والطبائع ، وتدبير المسالك والمهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات ، ولأجل الاختلاف فى ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات فى المصالح والأصلح والمفاسد والافسد ، لأنه لو جوز نصبهما لتعطل تحصيل ماخفى من المصالح واجتناب ماخفى من المفاسد ، وكذلك ترجيح الخفى . وأما نصب القضاة مع اختلافهم فى الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة، ومصالح الخلافة عامة، ويتعذر نصب قاض واحد لجميع الناس ولاشك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة ، وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل ، وكذلك الرسائل الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع وهى من أفضل الوسائل وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها ، وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد .

فصل

فيما يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد

الأفعال ضربان : أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجحة عليها ، وهذا الذى جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه .

الضرب الثانى ماظهرت لنا مصلحته ، وله حالان : أحدهما ألا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى ، فالأولى تحصيله ، والثانية أن تعارض مصلحته مصلحة هى أرجح منه مع الخلو عن المفسدة ، فيؤخر عنه رجاء إلى تحصيله ، وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التحصيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض . والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى فى تحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى فى درئها ، وإن التبس الحال احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها ، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها . وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنيناعلى أنه واجب وأتينا به، وهذا فيما لا تشترط النية فيه كدفع الصائل عن النفس فإنه محبوب على قول وواجب على آخر ، وأما ماتشترط فيه النية ففيه نظر من جهة حزم النية ، وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به ، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنباه ، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه . وقد جاءت الشريعة بمدح السرعة فى أمور كالذبح والنحر وضرب الرقاب فى القصاص، لما فى السرعة فى ذلك من تهوين الموت ، وقد كتب الله الإحسان على كل شىء ، وأمر بإحسان القتلة والذبحة ، وكذلك أيضا قصاص الأطراف تحمد فيه السرعة . ولو صيل على مسلم فى نفس أو بضع أو مال بحيث لو اقتصرنا (١) فى الدفع عنه لتحققت المفسدة ، فإن السرعة فى هذا وأمثاله واجب لايسع تركها ، وكذلك السرعة فى القتال ومكافحة الأبطال . وقد مدح الله المسارعة فى الخيرات وأثنى على المسارعين فيها ، وقال موسى عليه السلام . (عجلت إليك رب لترضى) . وقد جعل لمن قتل الوزغ بضربة واحـــدة مائة حسنة ، ولمن قتله بضربتين سبعين حسنة ، لما فى

---

(١) كذا فيما بين أيدينا من النسخ ، ولعله أراد « لو قصرنا » .

الضربة الواحدة من المسارعة إلى إزهاق روحه ودفع ضرره وإحسان قتلته .

قاعدة فى الموازنة بين المصالح والمفاسد . إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب التساوى فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب فى أحدهما فالذى صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذى صار إلى المصلحة المرجوحة مخطىء معفو عنه ، إذا بذل جهده فى اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة .

فإن قيل : كيف تصوبون المختلفين، مع أن بعضهم قد أصاب المرجوح الذى لو اطلع عليه لما جازله الاعتماد عليه .

قلنا : ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد وفى الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة للعذر دفعا للمشاق ، ولو قلنا بوجوب الاستدراك لأدى إلى مشقة عظيمة عامه بخلاف من أخطأ النص والإجماع ، والأقيسة الجلية أو القواعد الكلية ، فإن خطأ ذلك لا يقع إلا نادراً ، فمن له أهلية الاجتهاد فيجب استدراكه لندرته وقلته ، والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة ، كما يبدل الوضوء بالتيمم ، والصيام بالإعتاق ، والإطعام بالصيام ، والعرفان بالاعتقاد فى حق العوام ، والفاتحة بالأذكار ، وجهة السفر فى صلاة النافلة بالقبلة ، وجهة المقاتلة فى الجهاد بالقبلة .

(فائدة) الحكمة فى اللغة المنع ، قال الشاعر :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم

إنى أخاف عليكمُ أن أغضبا

أى امنعوهم ، وفى الشرع عبارة عن ترك المأمورات أو فعل المنهيات ، وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة ، والمنع من فعل المفاسد الخالصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة أو النهى عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة ، والذى يسميه الجهلة البطلة سياسة هو فعل المفاسد الراجحة أو ترك المصالح الراجحة على المفاسد . فى تضمين المكوس والخمور والأبضاع مصالح مرجوحة مغمورة بمفاسد الدنيا والآخرة : (وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل) ، وبمثل هذا يفتنون الأشقياء أنفسهم بإيثار المفاسد الراجحة على المصالح قضاء للذات الأفراح العاجلة ، ويتركون المصالح الراجحة للذات خسيسة أو أفراح دنيئة ، ولا يبالون بمارتب عليها من المفاسد العاجلة أو الآجلة . وذلك كشرب الخمور والأنبذة للذة إطرابها ، والزنا أو اللواط ، وأذية الأعداء المحرمة ، وقتل من أغضبهم وسب من غاضبهم ، وغصب الأموال والتكبر والتجبر ، وكذلك يهربون من الآلام والغموم العاجلة التى أمرنا بتحملها لما فى تحملها من المصالح العاجلة ، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلا للذات أدناهما ، وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلا للذات أدناهما . أسكرتهم اللذات والشهوات فنسوا الممات وما بعده من الآفات فويل لمن ترك سياسة الرحمن ، واتبع سياسة الشيطان ، وارتكب الفسوق والعصيان ، أولئك أهل البغى والضلال .

والجهل مفسدة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب إزالته كالجهل بما يجب تعلمه من الأصول والفروع ، القسم الثانى : مالا تجب إزالته ببعض أحكام الفروع . القسم الثالث : ما اختلف فى إزالته .

والعرفان مصلحة وهو ثلاثة أقسام : أحدها ما يجب تحصيله من علوم الأصول والفروع . القسم الثانى : ما لايجب تحصيله ولا حد له . القسم الثالث : ما اختلف فى وجوب تحصيله من الأصول والفروع .

فصل

فى اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فإن أمكن تحصيلها حصلناها ، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل ، لقوله تعالى : (فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقوله : (واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم) ، وقوله : (وأمر قومك يأخذوا بأحسنها) . فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، وقد يقرع ، وقد يختلف فى التساوى و [illegible] ، ولافرق فى ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات ، ولبيان الأفضل وتقديم الفاضل على المفضول أمثلة :

أحدها : تقديم العرفان بالله وصفاته على الإيمان بتلك ، ويقوم الاعتقاد فى حق العامة مقام العرفان ، ويقوم الإيمان المبنى على العرفان لتعذر وصول العامة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان ، وعلى ذلك الإيمان بالرسل وبما جاءوا به من الشرائع والأخبار وعذاب الفجار وثواب الأبرار ، والعرفان متقدم على ذلك لشرفه فى نفسه لتعلقه بالديان ، ولأنه شرط فى صحة عبادة الرحمن ، وهو أيضاً مقدم بالزمان إلا على النص الدال عليه المفضى إليه ، وليس يقدم النظر إلا بالزمان ، وإنما تأخر

الإيمان بالكتب والرسل ، إذ لا يمكن أن يؤمن بالرسول والرسالة من لا يعرف المرسل،فقد تأخر لقصور رتبته عن رتبة الإيمان . والعرفان لكونه تعلق بخلوق ، ولتعذر تحصيله قبل تحصيل الاعتقاد والإيمان والعرفان ، ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الإسلام ترغيبا فيه،فإنها لو وجبت فى الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه .

ولذلك أمثلة أحدها . أن الله أخر إيجاب الصلاة إلى ليلة الإسراء لأنه لو أوجبها فى ابتداء الإسلام لنفروا من ثقلها عليهم .

المثال الثانى : الصيام لو وجب فى ابتداء الإسلام لنفروا من الدخول فى الإسلام .

المثال الثالث : تأخير وجوب الزكاة إلى ما بعد الهجرة لأنها لو وجبت فى الابتداء لكان إيجابها أشد تنفيراً لغلبة الضنة بالأموال .

المثال الرابع : الجهاد لو وجب فى الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام ؛ لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين .

المثال الخامس : القتال فى الشهر الحرام لو أجل فى ابتداء الإسلام لنفروا منه لشدة استعظامهم لذلك ، وكذلك القتال فى البلد الحرام .

المثال السادس : القصر على أربع نسوة ، لو ثبت فى ابتداء الإسلام لنفرت الكفار من الدّخول فيه ، وكذلك القصر على ثلاث طلقات ؛ فتأخرت هذه الواجبات تأليفاً على الإسلام الذى هو أفضل من كل واجب ، ومصلحته تربو على جميع المصالح .

ولمثل هذا قرر الشرع من أسلم منهم على الأنكحة المعقودة على خلاف

شرائط الإسلام ، وكذلك أسقط عن المجانين ما يتلفونه من أنفس المؤمنين وأموالهم لأنه لو ألزمهم بذلك لنفروا من الدخول فى الإسلام .

وكذلك بنى على الإسلام غفران جميع الذنوب لأن عهدها لو بقيت بعد الإسلام لنفروا، وكذلك قال جماعة قد زنوا فأكثروا من الزنا ومن غيره من الكبائر لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إن ما تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟ فأنزل الله تعالى : (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ، وقال فى غيرهم : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف)، وإنما أمرهم فى ابتداء الإسلام بإفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، وصلة الأرحام ، والصدق والعفاف ، لأن ذلك كان ملائماً لطباعهم حاثاً على الدخول فى الإسلام ، وكذلك ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال ، وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف بنفاقهم خوفا أن يتحدث الناس بأنه أخذ فى قتل أصحابه فينفروا من الدخول فى الإسلام ، فهذه كلها مصالح أخرت ، لما فى تقديمها من المفاسد المذكورة .

المثال الثانى من تقديم الفاضل على المفضول : تقديم بعض الفرائض على بعض، كتقديم الصلاة الوسطى على سائر الصلوات .

المثال الثالث : تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل كتقديم فرائض الطهارات على نوافلها ، وفرائض الصلوات على نوافلها ، وفرائض الصدقات على نوافلها ، وتقديم فرائض الصيام على نوافله ، وكتقديم فرض الحج والعمرة على نوافلها ، مع أنهما لا يقعان إلا واجبين ، لأنهما يجبان بالشروع ، ولكن ليس ما أوجبه الإنسان على نفسه فى رتبة ما أوجبه الله عليه ، ويدل على تقديم المفروضات على نوعها من المندوبات

ما ذكرناه من الكتاب، وقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه عز وجل أنه قال : « ولن يتقرب إلى عبد بمثل أداء ما افترضت عليه » .

المثال الرابع : تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله عليه السلام: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، هذا مذهب الشافعي رحمه الله وفيه إشكال ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال . « جهاد فى سبيل الله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » ، ويبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة ، وركعتا الفجر أفضل من حجة التطوع. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد تلو الإيمان ، وجعل الحج فى الرتبة الثالثة ، فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفاً للحديث ، وإن تأخرت عنهما لم يستقم كون الصلاة أفضل الأعمال البدنية ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل الحج المفروض أفضل من صلاة مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج ، لأن الإقبال على الله بالصلاة فى زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الإقبال عليه بأفعال الحج فيكون جمعاً بين الحديثين وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «بر الوالدين » ، وسئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «الصلاه لأول وقتها » ، وسئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال . «حج مبرور » ، وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذى الجلال ، فكأن السائل قال : أى الأعمال أفضل لى ؟ فقال : « بر الوالدين » لمن له والدان يشتغل ببرهما ، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد فى سبيل الله»، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد:

« الصلاة على أول وقتها » ، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام فى التفضيل .

المثال الخامس : تقديم المبدلات على أبدالها ؛ كتقديم الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار ، وكتقديم الطهارة بالماء على الطهارة بالتراب ، وكتقديم العتق فى كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين ؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه .

المثال السادس : تقديم ماشرع فيه الجماعة من الصلوات على مالم تشرع فيه ، إذا كان مخصوصاً بأوقات كالعيدين والكسوفين ، لأنها أشبهت الفرائض فى وصفين . أحدهما شرعية الجماعات ، والثانى تقدير الأوقات .

المثال السابع : تقديم بعض الرواتب على بعض ؛ كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب ، وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو بالعكس ؟ فيه اختلاف ، والأصح تقديم الوتر .

المثال الثامن : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضى الصلاة ، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك ، وكذلك لو رأى الصائم فى رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصولا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوّى بالفطر ، فإنه يفطر وينقذه ، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح ، لأن فى النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس ، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله .

المثال التاسع : تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإن خيف فواتهما لتأكد تعجيلها ، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة

فإن خفنا تغير الميت قدّمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة ، لأن حرمته آكد من أداء الجمعة ، وهذا من باب تقديم حق والعبد الرّب على محض حق العبد ، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة .

ولو قدمنا الجمعة لسقطت حرمة الميت لا إلى بدل ، وإن لم يخف تغير الميت فقولان ، ولو اجتمعت الجمعة مع الكسوف خطب للجمعة وذكر فيها الكسوف ، فإن قدمنا الكسوف على العيد صلى الكسوف وعقبه بالعيد ، لأن صلاة العيد أهم من الخطبتين ، ثم خطب خطبتين للعيد والكسوف .

المثال العاشر : إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها ، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع فى الصلاة المؤداة أو فى أثنائها فليؤد الأداء ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت ، لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء فى الصلاتين جميعاً فتفوت مصلحة الأداء فى الصلاتين ، ولا شك أن تحصيل المصلحة فى إحدى الصلاتين أولى من تفويتها فى الصلاتين ، ولا يتم قول المخالف مالم يبين أن فضيلة تقديم المقضية تزكّى على ماذكرناه من فضيله الأداء فى إحدى الصلاتين وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل

المثال الحادى عشر : إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والراتبة والفريضة بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإنا نقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة والسنة الراتبة ، وإن كانت الرواتب والفرائض قابلة للقضاء ، فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء النوافل ، فقدمنا أفضل الأدائين على الآخر ، وهذا من باب الجمع بين المصلحتين .

المثال الثانى عشر : إذا ضاق على المحرم وقت عشاء الآخرة بحيث لايتسع إلا لأربع ركعات لو اشتغل بها لفاته إتيان عرفة ، فقد قيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله صلى الله عليه وسلم تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان ، وقيل يشتغل بأداء الصلاة ، لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله عليه السلام : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة ، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان ، لأن مشقة فوات الحج عظيمة ، فإذا جاز أن يصلى صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير ، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى .

المثال الثالث عشر : تقديم الكفارات على التطوعات .

المثال الرابع عشر : النفقات التى ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات ، فيقدم المرء نفسه على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ، ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده ، لأنها من تتمة حاجاته ، وتقدم نفقة القريب على نفقة الرقيق فى بعض الصور لأنها صدقة وصلة ، وتقدم نفقة الرقيق على القريب وذلك مثل أن يكون الرقيق مضطراً يخشى هلاكه والقريب محتاجاً لايخشى هلاكه ، وتقدم نفقة الرقيق على نفقة البهائم والأنعام ، لأن حرمته آكد ومصلحته أعظم ، ولذلك جاز بيع الحيوان حفظاً لروح الإنسان ، وإن ملك حيواناً يؤكل وحيواناً لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما احتمل أن يقدم نفقة مالا يؤكل على نفقة ما يؤكل ويذبح المأكول ، واحتمل أن يسوى بينهما ، فإن كان المأكول يساوى ألفاً وغير المأكول يساوى درهماً ، ففى هذا نظر واحتمال .

المثال الخامس عشر : إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين ، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ، مثل أن يكون والداً أو والدة ، أو قريباً أو زوجة ، أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عدلاً ، قدم الفاضل على المفضول ، لما في ذلك من المصالح الظاهرة ، فإن قيل لو وجد المكلف مضطرين متساويين ومعه رغيف لو أطعمه لأحدهما لعاش يوماً ولو أطعم كل واحد منهما نصفه لعاش نصف يوم ، فهل يجوز أن يطعمه أحدهما أم يجب فضه عليها ، فالمختار أن تخصيص أحدهما غير جائز لما ذكرته من أن أحدهما قد يكون ولياً لله تعالى ، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإنصاف ، والعدل التسوية ، فدفعه إليهما عدل وإنصاف وإحسان مندرج في قوله تعالى : (إنّ الله يأمرُ بالعدل والإحسان) ، وكذلك لو وجد محتاجين فإنه يندب إلى فض الرّغيف عليهما ، وألا يخص أحدهما به لما ذكرته ، ولأن تخصيص أحدهما موغر لصدر الآخر مؤذ له .

وكذلك لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما فإنه يفضه عليهما تسوية بينهما ، فإن قيل إذا كان نصف الرغيف شبعاً لأحد ولديه سادّاً لنصف جوعة الآخر فكيف يفضه عليهما ؟ قلت يفضه عليهما بحيث يسد من جوعة أحدهما ما يسد من جوعة الآخر ، فإذا كان ثلث الرغيف سادّاً لنصف جوعة أحدهما ، وثلثاه سادّاً لنصف جوعة الآخر فليوزعه عليهما كذلك ، لأن هذا هو الإنصاف ، كما أنه يجب عليه مع القدرة إشباع كل واحد منهما مع اختلاف مقدار كليهما ، فكذلك هذا ، لأن الغرض الأعظم إنما هو كفاية البدن في التغذية ، وكذلك يجب أن يطعم الكبير الرغيب أكثر مما يطعم الصغير الزهيد ، ولمثل هذا يعطى الراجل سهما

واحداً من الغنائم ويعطى الفارس ثلاثة أسهم ، دفعاً لحاجتيهما ، فإن الراجل يأخذ سهماً لحاجته ، والفارس يأخذ أقوى الأسهم لحاجته والسهم الثانى لفرسه والسهم الثالث لسائس فرسه ، فيسوى بينهمـــا فى المـال الذى أخذ بسبب القتال .

فإن قيل لم قسم مال المصالح على الحاجات دون الفضائل ؟ قلنا ذهب عمر رضى الله عنه إلى قسمته على الفضائل ترغيباً للناس فى الفضائل الدينية ، وخالفه أبو بكر رضى الله عنه فى ذلك لما التمس منه تفضيل السابقين على اللاحقين فقال : إنما أسلموا لله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ . ومعنى هذا أنى لا أعطيهم على إسلامهم وفضائلهم التى يتقربون بها إلى الله شيئاً من الدنيا ، لأنهم فعلوها لله ، وقد ضمن الله لهم أجرها فى الآخرة ، وإنما الدنيا بلاغ ودفع للحاجات ، فأضع الدنيا حيث وضعها الله من دفع الحاجات وسدّ الخلاّت ، والآخرة موضوعة للجزاء على الفضائل فأضعها حيث وضعها الله ، ولا أعطى أحداً على سعيها شيئاً من متاع الدنيا ، وبذلك قال الشافعى رحمه الله تعالى .

فإن قيل فهلا قسمت الغنائم كذلك إذا كان الفارس لا عيال له والراجل له عيال كثير ؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فُضّلوا على قدر غنائمهم فيه ولا شك أن عناء الفرسان فى القتال أكمل من عناء الرجالة .

فإن قيل هلا قدر الشافعى رحمه الله تعالى نفقات الزوجات بالحاجات كنفقة الآباء والأمهات والبنين والبنات ولم قدرها بالامداد ؟ قلنا لما كانت النفقة عوضاً عن البضع قدرها لأن الأصل فى الأعواض التقدير ، وله قول إنها مقدرة بالمعروف لنفقة الأقارب ، وعملا بقوله عليه السلام

لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، ولم تكن هند عارفة بكون المعروف مدين فى حق الغنى ومداً فى حق الفقير ومداً ونصفا فى حق المتوسط ، وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف فى قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير ، والغالب فى كل ما ورد فى الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف فى الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس ، ولا فائدة فى تقدير الحب فإن ما يضم إليه من مؤنة إصلاحه مجهول ، والمجهول إذا ضم إلى المعلوم صار الجميع مجهولا ، ولم يعهد فى السلف ولا فى الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنته ، بل المعهود منهم الإنفاق على ما جرت به العادة . والذى قاله الشافعى مؤد إلى أن يموت كل واحد ونفقة زوجته فى ذمته ، لأن المعاوضة عن الحب الذى أوجبه بما يطعمه الرجل زوجته من الخبز واللحم وغيرهما ربالا يصح فى الشرع ، ولايجوز أن يكون عوضاً ، ولو جاز أن يكون عوضاً لم يبر من النفقة لأنه لم يتعاقد عليه الزوجان ، وما بلغنا أن أحداً أطعم زوجته على العادة ثم أوصى بأن توفى نفقتها حباً من ماله ، ولا حكم بذلك حاكم على أحد من الأزواج بعد موته ، وليست النفقة فى مقابلة ملك البضع وإنما هى فى مقابلة التمكين ، والبضع مقابل بالصداق فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشترى ، فإن الثمن فى مقابلة رقبته ، والنفقة جارية بسبب ذلك الملك .

فصل
فى بيان العدل

تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية ، من جهة أنه سوى بين المنفق عليهم فى دفع حاجاتهم لا فى مقادير ما وصل إليهم ،

لأن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم فى النفقات وغيرها من أموال المصالح .

فإن قيل: إذا كان العدل فى اللغة هو التسوية ، والقاضى لا يسوى بين الخصوم فى قبول قولهم ، بل يقبل قول المدعى عليه مع يمينه ولا يقبل قول المدعى إلا بعد نكول المدعى عليه .

وكذلك وظف البينة على المدعى وهذا تفاوت لا تسوية فيه . قلنا معنى التسوية فى الحكم وجميع الولايات أنه يسوى بين المدعين فى العمل بالظاهر فى توظيف البينة على المدعين ، والأيمان على المنكرين ، ورد الأيمان على المدعين عند نكول المنكرين . وكذلك التسوية بين من يقبل قوله من المدعين فيما وظف عليهم كالولى فى القسامة ، والزوج فى اللعان ، والأمناء فى قبول قولهم فى التلف ، والمدعين فى قبول قولهم فى الرد . وحاصل هذا كله التسوية فى الأحكام عند التساوى فى الأسباب .

واعلم أن لما ذكرناه من العدل واجتناب إيغار الصدور ، يجب على الحكام التسوية بين الخصوم فى الإعراض والإقبال وغير ذلك ، لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده ، ولا يجرى ذلك فى حق المسلم والكافر ، لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخرته وأوجبت بغضه وإذلا له ، كما يظهر بالغيار وإظهار الصغار ، فإن قيل لو خطب إلى الولى إحدى ابنتيه فهل يتخير فى تزويج أيتهما شاء أو يبدأ بإحداهما ؟ قلنا . إن تساويا فى الصلاح والتوقان إلى النكاح تخير بينهما وقد يقرع ، وإن تساويا فى الصلاح ـ واختلفا فى التوقان قدم أتوقهما ، وإن خف توقان الصالحة وزاد توقان الطالحة ففى هذا نظر واحتمال ، والذى أراه تقديم الطالحة درءاً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليهم وسلم يعطى الرجل

وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب فى النار على وجهه ، لأن تقى المتقى يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه فى الإثم والعدوان .

المثال السادس عشر : من تقديم الفاضل على المفضول: إذا كان له عبدان أحدهما بر تقى والآخر فاجر شقى ، قدم إعتاق البر التقى على إعتاق الفاجر الشقى ، لأن الإحسان إلى الأبرار أفضل من الإحسان إلى الفجار ، وكذلك لو كان أحد العبدين قريباً والآخر أجنبياً ، قدم القريب على الأجنبى لاشتمال عتقه على مصلحة الإعتاق وصلة الرّحم ، فإن كان الأجنبى فى غاية الصلاح ففى تقديم عتقه على عتق القريب الفاسق نظر . وقد قال الأصحاب إذا اشترى عبداً للإعتاق فليشتر المكدود والمجهود ، فإن إعتاقه أفضل من إعتاق المرفه لأن ما يدفعه عنه من ذل الرق وصعوبة الجهد والكد أفضل مما يدفعه من مجرد ذل الرق، وكذلك لو اشترى عبداً للقنية ليدفع عنه الكد والجهد لأثيب على ذلك لما فيه من رفع المفسدة عن العبد . وكم فى هذا وأمثاله من مثقال ذرة من الخير .

المثال السابع عشر : إذا وجد من يصول على بضع محرم ، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم ، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس ، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها ، وإن تعذر الجمع بينها ، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال ، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقير ، إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً وصاحب الحقير فقيراً لا مال له سواه ففى هذا نظر وتأمل ، وتفاوت هذه المصالح ظاهر ، وإنما قدم الدّفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض

إلى فوات النفس ، فكان صون النفس مقدماً على صون البضع ، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الأبضاع .

المثال الثامن عشر : تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم ، ولك أن تجعل هذا كله من باب تحمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما . فنقول : مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال ، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان .

المثال التاسع عشر : إذا شغر الزمان عن من له الولاية العظمى ، وحضر اثنان يصلحان للولاية ، لم يجز الجمع بينهما ، لما يؤدى إليه من الفساد باختلاف الآراء ؛ فتتعطل المصالح بسبب ذلك ، لأن أحدهما يرى مالا يرى الآخر من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيختل أمر الأمة فيما يتعلق بالمصالح والمفاسد ، وإنما تنصب الولاة فى كل ولاية عامة أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولىّ عليهم ، وبدره المفاسد عنه ، بدليل قول موسى لأخيه هرون عليه السلام : (أخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين). فإن كانا متساويين من كل وجه تخيرنا بينهما ، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذى من يؤخر منهما ، وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح ؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها ، وأفضلها فأفضلها إلا أن يكون الأصلح بغيضاً للناس أو محتقراً عندهم ، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً فى أعينهم ، فيقدم الصالح على الأصلح ، لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتثال أمره فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعد أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح .

المثال العشرون : إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام ، فإن تساويا من كل وجه ولينا كل واحد منهما قطراً إن شغرت الأقطار ، وإن كانت مشحونة بالقضاة والحكام تخيرنا بينهما أو ولينا كل واحد منهما جانباً من جوانب البلد ، أو أقرعنا بينهما كما ذكرنا فى الإمام .

المثال الحادى والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للقيام بالأيتام ، قدم الحاكم أقومهم بذلك وأعرفهم بمصالح الأيتام ، وأشدهم شفقة ومرحمة ، فإن تساووا من كل وجه تخير . ويجوز أن يولى كل واحد منهم بعض الولاية ما لم يكن بينهما تنازع فيها واختلاف يؤدى إلى تعطيل مصالحها ، وتعطيل درء مفاسدها ، لأن الولاية كلما ضاقت قوى الوالى على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، وكلما اتسعت عجز الوالى عن القيام بذلك .

المثال الثانى والعشرون : إذا اجتمع جماعة يصلحون للأذان فإن تساووا أقرعنا بينهم فى قوله عليه السلام : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » ، فإن تفاوتوا فى الثقة والأمانة والعفة عن النظر إلى حرم الناس ومعرفة المواقيت وحسن الصوت ، قدمنا الأفضل فالأفضل ، لأن المصلحة فيه أعظم ، وقد قال عليه السلام : « من ولى من أمر المؤمنين شيئا ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام » ، وفى رواية « لم يدخل الجنة معهم » .

المثال الثالث والعشرون : لا يقدم فى ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد الحروب والقتال ، مع النجدة والشجاعة وحسن السيرة فى الاتباع ، فإن استووا فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام ، وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه ، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التى تليق به .

والضابط فى الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها ، على الأقوم بسننها وآدابها ، فيقدم فى الإقامة الفقيه على القارىء ، والأفقه على الأقرأ ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط ، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات ، وكذلك يقدم الورع على غيره ، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان ، ويكون أقوم إذاً بمصلحة الصلاة . وقدم بعض الأصحاب بنظافة الثياب ، لأن الغالب أن المتنزه من الأقذار التى ليست بأنجاس أنه يتنزه عن النجاسات ، فيكون أقوم بشرط الصلاة ، وكذلك يقدم البصير على الأعمى عند بعضهم لأنه يرى من النجاسات ما لا يراه الأعمى ، فيكون أشد تحرزاً من النجاسات التى اجتنابها شرط فى صحة الصلاة .

وأما غض الأعمى عن المحرمات فليس غضه شرطاً فى صحة الصلاة ، وأما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات وكذلك يقدم الآباء على الأولاد ، لأن حنو الآباء أكمل من حنو الأولاد ، وكذلك يقدم القريب فى الصلاة على الأموات على جميع أهل الولايات ؛ لأن من الصلاة الشفاعة للميت ، والقريب لفرط شفقته وشدة حزنه عليه يبالغ فى الدعاء له مالا يفعله الأجانب ، وكذلك تقدم الأمهات على الآباء فى الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال ، وإذا استوى النساء فى درجات الحضانة فقد يقرع بينهن وقد يتخير والقرعة أولى .

ويقدم الآباء على الأمهات فى النظر فى مصالح أموال المجانين والأطفال ، وفى التأديب وارتياد الحرف والصناعات ، لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات ، وكذلك يقدم فى ولاية النكاح الأقارب على الموالى والحكام ، ويقدم من الأقارب أرفقهم بالمولى عليه كالآباء والأجداد ، وإذا اجتمع

أولياء النكاح فى درجة واحدة كالأخوة والأعمام ، فالأولى للمرأة أن تأذن لأسنهم وأعلمهم وأفضلهم ، ولا تعدل إلى غيره لما فى ذلك من كسر قلبه ، ولما فى توليته من مصلحتها ، فإن أذنت الجميع جاز لتساويهم فى تحصيل المصلحة المقصودة من النكاح ، فإذا أذنت لهم فالأفضل لهم أن يقدموا أفضلهم لما ذكرناه ، فإن لم يقدموا أحدهم وتنازعوا أيهم يتولى العقد أقرع بينهم لتساويهم . والإنسان يأنف من تقديم نظيره عليه ولا يأنف من تقديم من هو خير منه عليه ، وكذلك قلنا الأفضل أن يفوض العقد إلى أفضلهم ، ويقدم الجد على الأوصياء والأئمة والحكام ، ويقدم الأوصياء على الحكام ، وإنما قدمنا الأقرب من ذوى الأنساب لأن شفقته على المبالغة فى جلب المصالح ودرء المفاسد .

ويجب على الأئمة فى تفريق مال المصالح أن يصرفوه فى تحصيل أعلاها مصلحة فأعلاها ، وفى درء أعظمها مفسدة فأعظمها .

فصل

فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات

العدالة شرط فى بعض الولايات ، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير فى الولاية . ولا تشترط العدالة فى ولاية القريب على الأموات فى التجهيز والدفن والتكفين والحمل والتقدم فى الصلاة ، لأن فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة فى الغسل والتكفين والدعاء فى الصلاة ، وكذلك انكساره بالحزن على التضرع فى دعاء الصلاة فتكون العدالة فى هذا الباب من التتمات والتكملات .

وكذلك ولاية النكاح لا تشترط فيها العدالة على قول لأن العدالة

إنما شرطت فى الولايات لتزع الولى عن التقصير والخيانة ، وطبع الولى فى النكاح يزعه عن التقصير والخيانة فى حق وليته ، لأنه لو وضعها فى غير كفء كان ذلك عاراً عليه وعليهم ، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار .

وكذلك لو كان الولى مستوراً صح النكاح فى ظاهر الحكم اعتماداً على العدالة الظاهرة مع قوة الوازع ، ولو كان شهود النكاح مستورين صح النكاح فى الحكم على الأصح ، لغلبة الأنكحة فى البوادى والقرى حيث لا يوجد العدول لمسيس الحاجة فى ذلك . وللتعليل بقوة الوازع فيما ذكرناه قبل الإقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر ؛ لأن طباعهم تزعهم عن الكذب فى الإقرار المضر بهم فى حقوقهم ، كالدماء والأبضاع والأموال ، ولا تقبل الشهادة إلا من عدل ، لأن الفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب ، فشرطت العدالة فى الشاهد لتكون وازعة عن الكذب فى الإقرار ، وكذلك يقبل إقرار العبد بما يوجب الحدود والقصاص لأن طبعه يزعه عن الكذب على السيد بما يوجب قتله أو قطعه أو جلده .

واختلف فى اشتراط العدالة فى ولاية الآباء على الأطفال ، فمنهم من ألحقها بولاية النكاح لما ذكرناه من الطبع الوازع عن التقصير والإضرار ، ومنهم من فرق بينهما بأن الأضرار فى ولاية النكاح يدخل على الولى والمولى عليه والطبع وازع عنها ، وأما فى ولاية المال فإن طبعه يزعه عن الإضرار بالطفل لأجل غيره ولا يزعه عن ذلك فى حق نفسه ، فإن طبعه يحثه على تقديم نفسه على أولاده وأحفاده ، فتشترط العدالة فيه لتكون وازعة عن التقصير بالنسبة إليه وإلى غيره ، ولذلك ردت شهادته لنفسه اتفاقا لقوة الداعى ، واختلف فى شهادته لوالديه وأولاده . وأما الوصى فتشترط فيه العدالة لضعف الوازع على التقصير والخيانة بخلاف الاب .

وأما الإمامة العظمى ففى اشتراط العدالة فيها اختلاف لغلبة الفسوق على الولاة ، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق فى تولية من يولونه من القضاة والولاة والسعاة وأمراء الغزوات ، وأخذ ما يأخذونه وبذل ما يعطونه ، وقبض الصدقات والأموال العامة والخاصة المندرجة تحت ولايتهم ، فلم تشترط العدالة فى تصرفاتهم الموافقة للحق لما فى اشتراطها من الضرر العام ، وفوات هذه المصالح أقبح من فوات عدالة السلطان .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف فى إلحاقهم بالأئمة ، فمنهم من ألحقهم بالأئمة لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء ، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة .

والمشاق فى الشرع ثلاثة أقسام . أحدها: مشقة عامة مؤثرة فى الرخص والتحقيقات كما ذكرنا فى تعطيل تصرفات الولاة ، القسم الثانى : مشقة خاصة كما ذكرناه فى تصرفات الأوصياء ، القسم الثالث: مشقة بين المشقتين كما ذكرناه فى تصرف القضاة .

فصل

فى تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة

وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما فى تصرف الأئمة البغاة فإنه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم ، وإنما نفذت تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ، وإذا نفذ ذلك مع ندرة البغى فأولى أن ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ، ولأنه لا انفكاك للناس عنهم ،

وأما أخذهم الزكاة ، فإن صرفوها فى مصارفها أجزأت لما ذكرناه ، وإن صرفوها فى غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار لما فى إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التى لا معارض لها ، فإنها إنما نفذت لتحصيلها . وأما هنا فالقول بإجزاء أخذها نافع للأغنياء مضر للفقراء ، ودفع المفسدة عن الفقراء أولى من دفع المفسدة عن الأغنياء ، وإن شئت قلت لأن مصالح الفقراء أولى من مصالح الأغنياء ، لأنهم يتضررون بعدم نصيبهم من الزكاة ما لا يتضرر به الأغنياء من تثنية الزكاة ، ولمثل هذا يتخير الساعى فى الأحظ للفقراء ؛ إذا كان فى المال أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ولا تخير الولاة فيما يصنعون إلا نادراً وهو إذا تساوى تحصيل المصلحتين ، أو دفع المفسدتين من كل وجه ؛ فإن كانت المصلحة فى التعزير وجب ، وإن كانت فى العفو والإغضاء وجب .

فصل

فى تقيد العزل بالاصلح للمسلمين فالأصلح

إذا أراد الإمام عزل الحاكم فإن أرابه منه شىء عزله لما فى إبقاء المريب من المفسدة إذ لا يصلح فى تقرير المريب على ولاية عامة ولا خاصة ، لما يخشى من خيانته فيها ، وإن لم تكن ريبة فله أحوال .

إحداهما : أن يعزله بمن هو دونه ، ولا يجوز عزله لما فيه من تفويت المسلمين المصلحة الحاصلة من جهة فضله على غيره وليس للإمام تفويت المصالح من غير معارض .

الحال الثانية : أن يعزله بمن هو أفضل منه فينفذ عزله تقديما للأصلح على الصالح لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة للمسلمين :

الحال الثالثة : أن يعزله بمن يساويه، فقد أجاز بعضهم ذلك لما ذكرناه من التخيير عند تساوى المصالح ، وكما يتخير بينهما فى ابتداء الولاية ، وقال آخرون لا يجوز لما فيه من كسر العزل وعاره بخلاف ابتداء الولاية .

فإن قيل ينبغى أن يجوز لما فيه من النفع للمولى ؟ قلنا حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود ، ودفع الضرر أولى من جلب النفع ، وهذا معروف بالعادة، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ولى من أمر المسلمين شيئا ثم لم يجهد لهم وينصح لم يدخل الجنة معهم » . ولما اتهم خالد بن الوليد بأنه قتل مالك بن نويرة ليتزوج بامرأته حتى قال الشاعر :

وجرت منايا مالك بن نويرة
عقيلته الحسناء أيام خالد .

حرض عمر على أن يعزله أبو بكر وقال قتل رجلا من المسلمين ونزى على امرأته ، فامتنع أبو بكر من عزله لأنه كان أصلح فى القيام لقتال أهل الردة من غيره ، وهو أصوب مما رآه عمر لأن تلك الريبة لم تكن قادحة فى كونه أقوم بالحرب من غيره ، فلما تولى عمر عزله عن حرب الشام، وولى أبا عبيدة بن الجراح ، فوصل كتاب العزل إلى أبى عبيدة والناس صفوف للقتال، فلم يخبر خالدا حتى انقشعت الحرب لعلمه بتقدمه فى مكان الحرب ، وترتيب القتال ، ولو أخبره بذلك لتشوش أمر المسلمين ، وإنما لم يخبره لأنه أذن له فى ذلك، أو رأى أنه لا ينعزل حتى يقف على الكتاب .